جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العــام

المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة

مذكرة تخرج
لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعـــداد الطـــالبتين:
- حاجي مديحة
- معلاوي نبيلة

تحت اشراف الاستاذة:
- بغدادي ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذة: **بشور فتيحة**.....**رئيسا**

الأستاذة: **بغـدادي لينـدة**.....**مشرفا و مقررا**

الأستاذ: **كرغلي مصطفى**.....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة

14 فيفري 2016 .

الشكر

لا يسعني بعد أن أنجزت هذه الدراسة ،بعون الله و توفيقه ، أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان لأستاذتي الفاضلة بغدادي ليندة، التي اشرفت على هذه المذكرة، و على المجهودات التي بذلتها بكل اخلاص في اسداء النصيحة و التوجيه.

كما اتوجه بشكري الجزيل ،الى أعضاء لجنة المناقشة، و كل الذين تلقيت العلم على أيديهم و لم يبخلوا علينا بالمساعدة من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية.

إهداء

الى من قال فيهما الرحمن "وبالوالدين احسانا"

أهدي ثمرتي جهدي و تعبي إلى التي ساندتني في أحلى لحظات السأم و التردد

و زرعت في قلمي الأمل و رسمت على دفاتري أجمل و أقدس دعوات

الخير و التوفيق أمي الحنونة التي لا مثيل لها في الدنيا

وإلى الغالي على قلبي و العزيز على روحي الذي شجعني ودعمني على

مواصلة الجهد في طلب العلم أبي الحبيب أطال الله في عمرهم

و حفظهم من كل مكروه

و باسم الحب أهديه إلى اخي، وزوجته، واولاده، و اختي، وشهرة الحبيبة

وكل العائلة.

واختي وصديقتي العزيزة مديحة التي شاركتني هذا العمل

و الى الاستاذة بغدادي ليندة وكل اساتذة القانون الدولي

والى الأخ عماد الذي كان سندا لنا في هذا العمل

وكل زملاتي نعيمة ونوال وحسينة وتسعديت

وكل زملائي و زملاتي في الجامعة.

نبيلة

اهداء

الى من كرمهما الله في كتابه الكريم ،الى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة، الى رموز الصبر و التضحية و الوفاء

إلى روح أبي الذي لم يغنه بكامل فرحته بي بأن يراني في مصافي الناجحين.

إلى قرة عيني و مثالي في الحياة أمي.....

مديحة.....

مقدمة

عانت البشرية من أخطار النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية منذ القدم وتفاقمت هذه المعاناة لتصل إلى أوجها في ظل التقدم التكنولوجي الذي أحرزته الدول، وأصبح انتشارها أحد الملامح الرئيسية التي تعاني منها البشرية وتهددها، خاصة في دول العالم الثالث.

الأمر الذي ترتب عنه العديد من الآثار، كسوء التغذية، والأمراض، والتعذيب، وحالات لاختفاء والإعدام دون أية محاكمة، وتشريد السكان وإلى جانب الآثار التي تلم بالأفراد، كما يجب أن تؤخذ في الحسبان أيضا الآثار المباشرة على البنية التحتية، من تدمير المحاصيل والبنية الأساسية الاقتصادية والمنشآت الصحية مثل المستشفيات وتخريب المؤسسات الثقافية، فهي صورة حية لما أفضت إليه النزاعات في البوسنة والهرسك والصومال ورواندا والسودان وغيرها...

ساهمت معاناة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية في قلق المجتمع الدولي و الرأي العام الدولي يطلب بإلحاح بضرورة باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الضحايا على نحو سريع فعال، والحلول محل الدول العاجزة عن تنظيم أعمال المساعدة، تعلن أنها لا تتقيد بالحدود الوطنية، وهي تضع نفسها طوعا في خدمة الإنسان تسعى إلى تحقيق هدف إنساني[1].

من أجل ذلك ومنذ بداية القرن العشرين حتى يومنا هذا، اتسم القانون الدولي بتطور عميق، فقد اتسم بالطابع الإنساني وأصبح مهتما بحالة الكائن البشري، فلم تعد مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم وفي وقت النزاعات المسلحة موّكلة حصرا إلى الدول وحدها تحوطها وترعاها بجملة من التشريعات الداخلية، بل إن المسؤولية عن حماية هذه الحقوق تخطت الحدود الإقليمية، واكتسبت جنسية عالمية، خاصة مع الثورات العلمية والتكنولوجية والإعلامية التي جعلت العالم قرية صغيرة، ولم يعد من المجدي الاحتماء بالسيادة والتحجج بالاختصاص الداخلي [2].

(1) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، مصر،2008، ص10.

(2)عتو أحمد ، التنظيم القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2013/2012، ص1.

هذا ما أدى إلى تزايد إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى فقد تعددت مبررات التدخل لحماية حقوق الانسان، لا سيما بعدما أن أضحى التدخل من المبادئ التي أدرجت ضمن مجال التنظيم الدولي، وإذا كان هذا التنظيم لا ينقص من سيادة الدول بحيث لا يجوز التدخل في شؤونها الداخلية، فإنها في المقابل ملزمة بمراعاة أحكام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، خاصة أن من شأن تفاقم هذه الكوارث أن تؤثر على حفظ السلم والأمن على المستوى الدولي، لذلك بات التدخل فيما تعتبره من صلاحياتها مشروعا، لأن العمل الدولي يتجه للقبول بجواز التدخل استنادا لأسباب إنسانية، كلما دعت الحاجة لحماية ومساعدة البشرية التي تعاني من أوضاع تستدعي التدخل [1].

وإذا كان نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل فيما يعد من السلطان الداخلي للدول كلما تعلق الأمر باتخاذ تدابير قمع ضد الدولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين للخطر فإن النظام الدولي الجديد وسع من نطاق التدخل إلى مجالات أخرى من بينها تقديم المساعدات الإنسانية[2].

وعلى الرغم من الحاجة الضرورية والملحة لحصول هؤلاء الضحايا على المساعدات الانسانية, إلا أن قبول وتقديم و توزيع تلك المساعدات تعترضه عوائق، فقد ترفض الدولة المعنية بالمساعدة عروض تقديم المساعدة معتبرة أنها تدخلا في شؤونها الداخلية, وهو ما دعا إلى تجاوزه الرئيس الفرنسي الأسبق «فرنسوا ميتران François Mitterrand » في سنة 1981 بمكسيكو بالتذكير بجريمة رفض المساعدة للشعوب التي تتعرض للخطر، وأسف على صمت القانون في هذا الشأن، وفي 5 أكتوبر 1987 عاد وأكد "أن العذاب يخص العالم أجمع لأنه يخص كل إنسان ولا شك أن حق الضحايا في الإغاثة حالما استغاثوا وأغاثهم متطوعون محايدون مهنيا وفقا لما أطلق عليه منذ فترة قصيرة عبارة واجب التدخل الانساني في الحالات

(1) سهيلة ثاني بن علي ،المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة ،مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون جامعة الامارات العربية ، العدد49 جانفي2012، ص ص 87-88.

(2) المرجع نفسه، ص 88.

الطارئة القصوى سوف يرد يوما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والحق يقال إنه لا يمكن اعتبار أي دولة مسؤولة عن الالام التي تولدها أو تأويها"[1].

انطلاقا من هذه الفكرة سارع وزير الخارجية الفرنسي رولان ديماس في تحريك الدبلوماسية الفرنسية في الأمم المتحدة واعلن أن فرنسا "ترى أن حق الانسانية يسموا على حق الدول وأنه ينبغي دائما أن يلهمه ولذلك يجب إدراج واجب المساعد الانسانية الذي أصبح يوما بعد يوم جزءا لا يتجزأ من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي في الشكل الحق في "التدخل الإنساني" وبناء على مبادرة فرنسية أصدرت الجمعية للأمم المتحدة مجموعة من القرارات حول حتمية وضرورة تقديم المساعدات الإنسانية[2].

لذلك تبرز **أهمية هذا البحث** في كون أن موضوع المساعدات الإنسانية مرتبطا ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في الحياة والعيش بكرامة، كونه واجبا يمليه مبدأ التعاون بين الشعوب بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية التي تواجه الدول والشعوب اليوم لأن ترك ضحايا تلك الكوارث بلا مساعدة يهدد بقائهم ووجودهم، كما أن المساعدة تخفف من المعاناة التي تحدثها الكوارث لأولئك الأشخاص والتي تشمل على السلع والإمدادات الطبية والمواد الغذائية الضرورية.

كما أن بعض اليات حماية حقوق الإنسان أصبحت تثير بعض الشكوك كونها تمارس بطريقة غير حيادية بل يمكن القول أنها أصبحت وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

من **أهم الأسباب** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة وترتب عنها آلاف القتلى من المدنيين والمفقودين وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني.

كما أن مكتبتنا تكاد تخلوا من دراسة هذا الموضوع ولعلها تبدو من جانبنا جهدا ولو متواضعا في إثراء هذا الموضوع وفتح المجال لدراسته بأكثر دقة وتحليل.

---

(1) موريس تورللي، هل تتحول المساعدة الانسانية الى التدخل الانساني؟ مجلة الصليب الاحمر، السنة الخامسة، العدد25، سنة1992،ص ص 195- 196.

(2)المرجع نفسه، ص 196.

لذلك **تستهدف الدراسة** تحقيق بعض الأهداف، كمحاولة الوقوف على حقيقة مفهوم المساعدات الإنسانية والإسهام في التعريف بأبعاده ومضامينه المختلفة بكل موضوعية، وتوضيح العلاقة بين مبدأ الحق في المساعدات الإنسانية والتعارض مع سيادة الدول، وما إذا المجتمع الدولي يتصرف إزاء هذه المساعدات بموضوعية مطلقة أم نسبية.

من **الصعوبات** التي وجهاتنا أثناء البحث قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع والتطرق إلى تفرعاته وإشكالاته، وما وجدنا من تلك الكتب والمؤلفات لم تكن لها علاقة مباشرة بموضوع المساعدات الإنسانية وإن كانت تتناولها بصفة عرضية فقط.

والإشكالية التي يثيرها الموضوع، أمام تزايد النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في وقتنا المعاصر، والتي تستلزم في أغلبها تدخلا لتقديم مساعدة تفرضها ضرورة إنسانية، ولكن السعي لتقديم مثل هاته المساعدات وغيرها، قد لا يمكن أن يتم باحترام مبدأ عدم التدخل واحترام سيادة الدول، وأمام هذا الوضع نطرح التساؤل التالي: **كيف يمكن إعمال المساعدات الإنسانية كآلية للتدخل لحماية حقوق الإنسان دون المساس بمبدأ سيادة الدولة؟**

وتبعنا في معالجة هذا الموضوع على منهجية مركبة، فقد اعتمدنا **المنهج التحليلي** لعرض الآراء والمفاهيم المحيطة بالموضوع، لا سيما في تحليل موقف كل من الفقه والمجموعة الدولية من المساعدات الإنسانية بين الشرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدول.

كما أن لمبدأ التدخل بعدا تاريخيا لا يكفي لتعرف عليه إلا بالإشارة إلى الأحداث والتطورات التاريخية، و هذا ما يوفره **المنهج التاريخي**.

كما أن ظاهرة المساعدات الإنسانية تستلزم الاعتماد على **المنهج الوصفي،** إذ لفهم دراسة أي ظاهرة قانونية او حتى سياسية لا بد من وصفها لتحديد ابعادها و مدلولاتها.

تماشيا مع الإشكالية التي أوضحناها آنفا وللوقوف عند حدود التساؤلات الواردة بشأنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث سيحدد **الفصل الأول** الإطار القانوني لمشروعية الحق في المساعدات الإنسانية الذي يضبط مفهومها، فهدفه تحديد الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية ومشروعيته، ومحاولة اثبات أن الحق في المساعدات الإنسانية من بين مكونات حقوق الإنسان

الأساسية كالحق في الحياة والصحة، لكن من رغم الأهمية التي تكتسبها المساعدات الانسانية في الحفاض على حقوق الإنسان إلا أن هناك تحديات كثيرة تقف في وجهها وهو ما كان محورا لدراستنا في **الفصل الثاني**.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية

أضحت الاعتبارات الإنسانية تحتل مكانة متميزة في المجتمع الدولي، وأصبح الفرد فيها يحظى باهتمام متزايد، بعد أن كان القانون الدولي يمحور كل اهتمامه حول ضبط وتنظيم العلاقات بين الدول، وتوضح هذا من خلال وضع القواعد القانونية التي تحمي الفرد باعتباره إنسانا.

فهناك من الأعمال التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، تحمل في طياتها انتهاكات خطيرة واعتداءات جسيمة على القيم الإنسانية سواء في حالة النزاع المسلح أو السلم، والتي يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها، ويبذل الجهد للحفاظ عليها.

لذلك فإن السبيل في مواجهة تلك الكوارث يتم عادة باللجوء إلى المساعدات الإنسانية التي تشكل صورة من صور التعاون الدولي، والتي اعتبرها البعض بأنها ضرورية مرتبطة بما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، ومتطلبات التعايش بين المجتمعات تقضي ذلك **(المبحث الأول)**.

ونظرا لأهمية موضوع المساعدة الإنسانية، حرص المجتمع الدولي على ضرورة التأكيد عليه وتقنينه، وذلك من خلال نصوص واضحة وملزمة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يجد له سندا في بعض القرارات الدولية أو عن طريق العرف الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية المساعدات الإنسانية

نظرا للانتهاكات الجسيمة التي يعاني منها الفرد سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، أيا كان سببها وبكافة مظاهرها، أدى ذلك في كثير من الأحيان عن عجز الدول المعنية عن توفير السلع والخدمات الأساسية للضحايا، لذا فإنه لا سبيل للحفاظ على حياة الأفراد إلا من خلال المساعدات الإنسانية التي تعتبر حق من حقوق الضحايا **(المطلب الأول)**.

كان من نتيجة ذلك ظهور حركات تطوعية في المجتمع الدولي لتحل محل الدول العاجزة عن تنظيم أعمال المساعدات الإنسانية، فهي تضع نفسها طوعا في خدمة الإنسان والمتمثلة في المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية وكذلك الدول **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المساعدات الإنسانية

ينصرف مصطلح المساعدة الإنسانية إلى مدلولات شتى، فهو ينصرف إلى المساعدات المالية من أجل دعم الديمقراطية والإصلاحات في بلد ما، كما ينصرف إلى المساعدات الإنمائية التي تتم بين الدول المتقدمة والدول النامية، كما قد تأخذ شكل القروض أو مشاريع ممولة من الخارج، وهي تتم في ظروف عادية، وهذا النوع من المساعدات لا علاقة له بموضوعنا، ولكن ما يهمنا المساعدات الإنسانية التي تأتي في ظروف طارئة ويكون من غايته تقديم العون العاجل لضحايا هم في أمس الحاجة إليها **(الفرع الأول)**.

تشمل هذه الظروف الطارئة الحالات التي يمكن فيها التماس الحق في المساعدة الإنسانية والمتمثلة في حالات النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المساعدات الإنسانية

تعددت الوسائل الكفيلة بتنفيذ أعمال التدخل الإنساني وتختلف حسب الجهة القائمة وحسب الأهداف المسطرة، ولا يسعنا ذكرها كاملة لكثرتها، وتنوعها، ولكن يجدر بنا ذكر الأهم والذي حصرناه في وسيلة المساعدة الإنسانية والتي تعتبر حق من حقوق ضحايا الكوارث الإنسانية التي تسببها النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية **(أولا)**.

ولاكتمال تحديد دقيق لمفهوم المساعدات الإنسانية، يقتضي التميز بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة لها **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالمساعدات الإنسانية

على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة نظير "المساعدة الإنسانية" مثل إمدادات الإغاثة الإنسانية أو عمليات الإغاثة الإنسانية أو نشاطات الإغاثة الإنسانية أو المساعدة، فإن المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة، بأنها " كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها، فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون، ومن ضمنهم المصابين والجرحى وغيرهم" [(1)].

تعني المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، ما يقدم من أنشطة، إغاثة طبية أو غذائية للعسكريين المدنيين من ضحايا الأحداث ونتائجها المباشرة، ومصطلح المساعدة يستعمل في سياقات مختلفة فهي تتعلق بالإنقاذ والدفاع، وما إلى ذلك، ومن ثم فهي مكملة ومرتبطة بالحماية، كما ينطبق وصف أيضا على ما يتلقاه الضحايا وملزمهم من مساعدة مادية وطبية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية [(2)].

---

(1) توريللي موريس ، المرجع السابق، ص ص 196-197 .

(2) قسوم محمد، دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية، "الصومال نموذجا"، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014 ، ص09.

عرفتها أيضا محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا [1]، بأنها تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية، وأية معونة إنسانية أخرى، ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت [2].

تعرف كذلك بأنها عبارة عن مساهمة تقدمها دولة أو منظمة إلى دولة أخرى أو شعب في حاجة إلى المساعدة، قصد مواجهة ظروف صعبة تمر بها كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والجفاف أو في حالة الأوبئة والأمراض[3]، فهي تقدم لمواجهة حالة استثنائية أو حالة الطوارئ كالقرار رقم 44 /224 الصادر عن الجمعية العامة[4]، المتعلق بالتعاون الدولي وتقديم المساعدات المجانية إلى بعض الأشخاص التي يمنحها القانون الدولي وضعا خاصا نظرا للظروف الخاصة القاسية التي تعيشها والتي تستدعي الإغاثة، فهي تعد عملا إنسانيا قبل كل شيء.

(1) في التاسع من أفريل، قدم سفير نيكاراغوا لدى هولندا، دعوى ضد و.م.أ تعلقت بمسؤولية هذه الأخيرة عن نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، بحيث دعت و.م.أ بأن تدخلها في نيكاراغوا لأهداف إنسانية، وأنه استثناء جديد لمبدأ اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، الأمر الذي قوبل بالرفض من طرف المحكمة، بحيث أكدت المحكمة بأن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، تعد قاعدة آمرة مدعمة رأيها هذا الموقف لجنة القانون الدولي المعاصر في معرض تعليقها على مسودة المادة 50 من اتفاقية قانون المعاهدات والتي أشارت إلى أن المادة 2(4) تعد مثالا صريحا للقاعدة الآمرة، في القانون الدولي، ونخلص أن محكمة العدل الدولية، رفضت الاعتراف بالتدخل العسكري، ولو لأهداف إنسانية في كلا القضيتين مؤكدة أن خطر اللجوء الفرد قاعدة ثانية وأخيرة في القانون الدولي تحمي حق الدول بالتمتع بالحضانة ضد إي تدخل أجنبي.

(2) مسلمي أم النون عبلة، الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2013-2014، ص ص9-10.

(3) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص214.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 224/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 والمتضمن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها، وتقديم المساعدة كحالة الطوارئ البيئية.

قدم معهد القانون الدولي كهيئة دولية تعريفا أكثر شمولية للمساعدات الإنسانية في قراره الصادر بتاريخ 2003/09/02 حيث عرفها بأنها جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصرا والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث، وسد احتياجاتهم الأساسية[1].

تأخذ المساعدة الإنسانية شكلين، لحسب الجهة المنفذة لهذه العملية، فقد تكون مساعدة داخلية أي في نطاق حدود الدولة التي تستدعي حالة الاستعجال فيها لتقديم المساعدة وتقوم بها الدولة ذاتها أو الهيئات المحلية، وقد تأخذ شكل المساعدة الخارجية والتي عادة ما تنفذ من طرف المنظمات الإنسانية[2].

ثانيا: تمييز المساعدات الإنسانية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

أ/المساعدات الانسانية و التدخل الانساني.

تلتقي فكرتي التدخل الإنساني[3] والمساعدات الإنسانية، عند العديد من النقاط المشتركة، فكليهما يقومان على أساس أخلاقي لا يرتضي السكوت عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، دون تقديم المساعدة الواجبة غير أن الفروقات بينهما عديدة.

(1) أحمد تفي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الكوت للعلوم الإنسانية، العدد 27، كلية القانون، جامعة واسط، العراق، 2009، ص243.

(2) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق ص18.

(3) يعتبر التدخل الإنساني من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، فيصبح من الصعب القول لمفهوم مطلق وأكيد، ولكن لا يعني هذا عدم وجود محاولات للاقتراب من مفهوم هذه الظاهرة، ففي جانب من الفقه أن التدخل الإنساني، هو تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، وأن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه وهذا بالنسبة لمفهومه الضيق، أما المفهوم الواسع هو ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، وإن الفقهاء المدافعون على هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة، وذلك باستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية، بوراس عبد القادر المرجع السابق، ص ص 174-177.

أ-1/المساعدات الإنسانية عمل ذو طابع رضائي

إن أهم خصائص التدخل الإنساني هو أنه تدخل عسكري ضد دولة ما دون موافقة حكومتها في حين أن المساعدة الإنسانية هي عمل غير قسري يتحتم على الجهة المقدمة لها أن تحصل على موافقة حكومة الدولة المستهدفة وأن الطابع الرضائي للمساعدة الإنسانية أكدت عليه اتفاقيات جنف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[1].

أ-2/ المساعدات الإنسانية ذات طابع احتياطي

يختلف التدخل الإنساني عن المساعدات الإنسانية من ناحية كون هذه الأخيرة ذات طابع احتياطي، إذ أن المسؤولة عن تقديم هذه المساعدات تقع بالدرجة الأولى على عاتق حكومة الدولة المنكوبة إذا كانت كارثة طبيعية أو نزاع مسلح، وأن المساعدات الإنسانية تحكمها مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي تقوم بتقديمها هيئات مشهودة لها بالحياد والشفافية، بينما الجهة التي تقوم بالتدخل الإنساني هي دولة أو دول لها أجندتها السياسية والهدف منه تحقيق منافع سياسية واستراتيجية واقتصادية[2].

أ-3/ المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية

يعترض على شرعية التدخل الإنساني، الكثير من الفقهاء في حين تعد المساعدة الإنسانية عملا مشروعا يعد له سندا في العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأحكام القضاء الدولي، إذ أكدت محكمة العدل الدولية على شرعية المساعدة الإنسانية، وذلك في حكمها الشهير في قضية نيكاراغوا، إذ أشارت إلى أن تقديم المساعدات فقط للأفراد المحتاجين في دولة أخرى، لا يمكن أن يعد تدخلا غير مشروع أو يعارض وأحكام القانون الدولي، شرط تقديمها دون تمييز بين الأشخاص المتلقين لها، وبهدف التحقيق[3].

(1) مسلمي أم النون عبلة، المرجع السابق، ص15.

(2) المرجع نفسه، ص15.

(3) الهاشمي حمادو "السيادة مسؤولية" ، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، أكتوبر 2013، ص19.

ب/ تمييز المساعدات الإنسانية عن مساعدات التنمية

بانتهاء الحالة الطارئة تتوقف المساعدات الإنسانية، ليظهر نوع آخر من المساعدة، والمعروف عموما بالمساعدات الإنمائية، فهي تتم في ظروف عادية، وما يميز هذا النوع من المساعدات أنه يتم بين بلدان متقدمة وأخرى نامية وتأخذ عدة صور، من قبيل إرساء الخبراء والتقنيين وتكوين الإطارات، وإعطاء المنح الدراسية بجامعات الدول المتقدمة كما تأخذ شكل القروض والتبرعات المالية أو مشاريع ممولة من الخارج[1].

إذن فأهم ما يميز المساعدات الإنسانية عن المساعدات الإنمائية هو طابعها الطارئ وغرضها الذي يستهدف حماية الضحايا، إضافة إلى نوعية المساعدة المقدمة (أغذية، ملابس أدوية...)[2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المساعدات الإنسانية

يشمل نطاق تطبيق المساعدة الإنسانية، الحالات التي يمكن فيها تقديم المساعدة الإنسانية، ونلاحظ أن هناك توسع كبير في تحديد مجالات تطبيق المساعدة الإنسانية، ابتداء بالنزاعات المسلحة الدولية أم داخلية **(أولا)** انتهاء بحالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بسبب تسارع وتيرة حدوثها واتساع رقعة الدماء الذي تحلفه **(ثانيا)**.

<u>أولا</u>: المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، اتضح للجميع ما تعرض له المدنيون من معاناة أثناء الحرب، ولهذا ايقنت الدول ضرورة وضع اتفاقيات دولية للحد من الآثار الوخيمة للحروب وفي عام 1949 تم وضع اتفاقيات جنيف الأربعة[3] والتي تصنف على مفاهيم عديدة كحماية

(1) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص18.

(2) المرجع نفسه، ص19.

(3) تم التوقيع على اتفاقيات جنيف في 12 أوت1949 ودخلت حيز النفاذ في 1950/10/21 والمتمثلة على التوالي في: الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في 12 أوت1949. =

المدنيين أثناء الحرب من خلال وسائل عديدة من بينها تقديم المساعدات لضحايا النزاع، والتي لا تستطيع دولتهم أو أطراف النزاع من توفير الحماية لهم.

إذا كانت القواعد الأولى لأعمال المساعدة الإنسانية قد ظهرت في 1949 فإن هذه القواعد تمت تكملتها عام1977 بصدور البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية واللذين نصا على مساعدة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[1].

نجد العديد من المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة تؤكد على المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بحيث نجد نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه يجوز لكل هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

كما نجد المادة 55 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين أثناء الحروب تقضي بأنه يقع على دولة الاحتلال الالتزام بالعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية وتمتنع عن أي عمل قصد الاستيلاء على الأغذية أو الإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة.

أما المادة 69 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فهي تعد مكملة للمادة 55 حيث يجب على سلطة الاحتلال (...) أن تؤمن لغاية ما تملك من إمكانيات، وبدون

= – الاتفاقية الثانية، الخاصة بتحسين حالة جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12أوت1949.

– الاتفاقية الثالثة، الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

– الاتفاقية الرابعة، الخاصة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت1949، وقد تم الانضمام على الاتفاقيات الأربع أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 20جوان1960.

(1) تم التوقيع على البرتوكولين الإضافيين في 8جوان 1977 ودخلا حيز التنفيذ في 7ديسمبر 1987 وهما:

–البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 8 جوان 1977 والبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في 8جوان 1977، وانضمت إليها الجزائر في 16ماي 1989 . انظر الجريدة الرسمية رقم 20 ،الصادرة في1989/05/17.

تمييز مجحف، توفير الفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المختلفة المدنيين على الحياة.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة الداخلية، فوردت في صكين هما اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تنطبق مادتها الثالثة المشتركة على هذه الفئة من المنازعات والبروتوكول الإضافي الثاني الذي يستكمل هذه المادة [1].

إذ نجد المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية[2]، تحرم استعمال أسلوب تجويع المدنيين كوسيلة حرب بقصد الإضافة من قدرات الخصم، وكذا منع مهاجمة الأهداف والأعيان التي يتوقف عليها بقاء المدنيين على قيد الحياة إضافة إلى نص المادة 18 الفقرة الثانية، والتي أعطت قاعدة قانونية لتدخل الدول أو المنظمات بشرط موافقة الطرف الثاني المتعاقد[3].

ثانيا: المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا للمساعدة الإنسانية، لاسيما بعد أن كثرت الكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة، مما دفع بالأمم المتحدة الإعلان عن يوم عالمي للمساعدة الإنسانية وفي الاحتفال السنوي الأول في 2009/08/19، كشف الأمين العام للأمم المتحدة عن اتساع المجالات التي تتطلب تقديم المساعدة والتي مست مجالات اخرى كالفقر وقلة المياه...إلخ[4].

(1) أنظر نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني.

(2) أنظر نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، لسنة 1977.

(3) تنص المادة 18 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين لموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

(4) أنظر تقرير الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة رقم A/47/595 الصادر بتاريخ 30أكتوبر 1992.

والكوارث الطبيعية لم تحظ باتفاقيات دولية شارعة تنظمها كما هو الشأن في المنازعات المسلحة على الرغم من أهميتها، وإنما حكمها بعض القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فمنذ 1971 أخذت الجمعية العامة تصدر لوائح تقصرها صراحة على الكوارث الطبيعية فقط ولوائح أخرى تعمل على التوسع في مفهوم الكارثة لدرجة ضم النزاع المسلح، ونذكر على سبيل المثال لائحة الجمعية رقم 236/44 الصادرة في 22 ديسمبر 1989 بخصوص العقد الدولي لمرور عشر سنوات على تجنب الكوارث الطبيعية وقد جاء في هذه اللائحة ما يلي: "أن الجمعية العامة تهيب بالدول الإسراع في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأعاصير ونكبات أخرى طبيعية الصدر"[1].

يمكن التماس الحق في المساعدة الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية[2] باالستنادإلى نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43بشأن المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، حيث تشير الجمعية العامة في مقدمة القرار في الفقرة 08 على حل المشكلات الدولية بالتعاون مع الدول، وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تميز[3].

(1) لائحة الجمعية العامة 236/44 الصادرة في 22ديسمبر 1989 بخصوص العقد الدولي لمرور 10 سنوات على تجنب الكوارث الطبيعية، وثيقة رقم : A/RES/44/236.

(2) إن الحديث عن الكوارث الطبيعية يثير صعوبتين، الأولى مشكلة تعريف الكوارث الطبيعية، فيمكن مثلا أن توصف الفيضانات في الصين والجفاف في إفريقيا بأنها ظواهر طبيعية جالبة للكوارث بحق، فغالبا ما تتجب العواقب الوخيمة للفيضانات عن غزارة الأمطار كذلك عن طريق استخدام التربة البارحة واليوم، كما أن أغلبية المجاعات التي تحدث في إفريقيا نتيجة الجفاف أو الصعوبة الثانية في طريقة تقدير نطاق الكوارث، فلا يوجد على الصعيد الدولي أي تعريف مقبول بصورة عامة يسمح لمعرفة درجة الخطورة التي يجب أن تصل إليها المأساة لكي تكسب صفة الكارثة،أنظر بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق ص131 .

(3) قرار الجمعية العامة رقم131/43 المؤرخ في 8ديسمبر1988 بشأن المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة.

كما نجد المادة السادسة من نفس القرار السابق، تنص أن الدول الواقفة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية إلى الاشتراك اشتراكا وثيقا في الجهود الدولية للتعاون مع البلدان المتضررة، بقصد تسهيل نقل المساعدات الإنسانية إلى الحد الممكن[1].

إضافة إلى قرار معهد القانون الدولي يعطي نفس الانطباع فهو يتحدث عن "الدولة التي تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم"، وهو على ما يبدو يشمل فرضيات عديدة تتجاوز النزاعات المسلحة، باعتبار أن المعاناة الإنسانية واحدة أيا كان سببها.

كما تم إقرار بعض القرارات من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل إتمام عملية مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، بحيث يقر القرار الأول رقم 131/43 المؤرخ في سنة 1988لمساعدة الدولة التي تحدث على إقليمها كوارث طبيعية، بحيث لا تتدخل المنظمات الإنسانية والدول الأخرى إلا في حالة عجزها عن مواجهة الوضع[2].

نفس السياق الذي جاء فيه القرار 100/45المؤرخ في سنة 1990 مدعما للقرار الأول بتكريسه مبدأ التوصل الحر للمساعدة الإنسانية على مستوى إقليم الدولة المعنية بالكارثة فالقرارين يخصان فقط المساعدة الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية دون النزاعات المسلحة[3].

أما فيما يخص حالات الطوارئ المماثلة، تتحقق إذا ما نشئت في الدولة ظروف تجعل السلطة التنفيذية فيها عاجزة على إعادة الاستقرار، وبالتالي فإنها تخرج عن حكم القانون الأساسي والقوانين العادية الأخرى، مما يجعل الدولة تعلن عن حالة الطوارئ، ومن بين هذه الظروف حرب أهلية لأسباب عرقية أو انتشار كارثة بيئية أو مرضية أو غيرها من الظروف فحالة الطوارئ تشكل خطرا جديا على حريات المواطنين[4].

---

(1) أنظر المادة السادسة من قرار الجمعية العامة 131/43، المرجع السابق.

(2) قرار الجمعية العامة رقم131/43، المرجع السابق.

(3) قرار الجمعية العامة رقم 100/45 المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الصادر في 1990/12/14. وثيقة رقم :A/RES/45/100 .

(4) شوقي سمير، تطور ممارسات الأمم المتحدة في المجال الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013 ، ص ص175-176.

المطلب الثاني

تنفيذ أعمال المساعدات الإنسانية

إن تنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية يترتب من جانبين متلازمين، الأول هو والجهات التي تقوم بدور تقديم المساعدات الإنسانية و تنفيذ المساعدات ومديد العون للضحايا، وهو ما سنخلصه من خلال الجهات المنفذة للمساعدات الإنسانية**(الفرع الأول)**، أما في**(الفرع الثاني)** سنتناول تيسير تنفيذ المساعدات الإنسانية.

الفرع الأول: الجهات المنفذة للمساعدات الإنسانية

تقع مسؤولية المساعدة الخارجية التي تقدم من خارج الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية على المجتمع الدولي، فالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة بتقديم المساعدة الإنسانية لرفع المعاناة عن الجماعات البشرية المتضررة.

لهذا سنحاول استعراض مختلف هذه الجهات المانحة للمساعدة ابتداء بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية **(أولا)**، والدول **(ثانيا)**.

أولا: المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير حكومية

للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير حكومية دورا فعالا وأساسيا في تقديم المساعدات الإنسانية.

1-المنظمات الدولية الحكومية

وتشمل كل من أجهزة الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية.

أ- دور أجهزة الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الانسانية

تهتم أجهزة الأمم المتحدة بالمنازعات المسلحة ليس عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية فحسب، بل كذلك عن طريق القرارات التي تتخذها لمطالبة الدول باحترام القانون الدولي الإنساني[1]، لذلك فإن استحداث منصب منسق عن الشؤون الإنسانية سنة 1991 يعبر عن وعي الأمم المتحدة، خاصة الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالدور المنوطة بها في إدارة وتنسيق مختلف عمليات المساعدة الإنسانية العاجلة[2].

كذلك الدور الذي يقوم به مجلس الأمن بصفته الجهاز المخول بالسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين، فقد أصدر مثلا القرار رقم 688 أكد فيه على حق الوصول إلى الضحايا يصر على أن تسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها[3].

ب- دور وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في تقديم المساعدات الانسانية

إن المجال الذي تعمل فيه هذه المنظمات ليس مجالا واسعا متعدد المناحي ومختلف الطبيعة، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات العامة، وإنما يقتصر نشاط ووظائف كل منظمة على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية، يمثل الغاية من إنشائها، ويبين في نفس الوقت الحدود التي ترد على اختصاصها[4].

وسوف نقوم بعرض هذه الوكالات التي تقدم المساعدة الإنسانية في مجالات معينة:

(1) أوصديق فوزي ، مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر،1999 ، ص106

(2) بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص157.

(3) قرار مجلس الأمن رقم688، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، الصادر بتاريخ 5 أفريل 1991 ، في جلسته رقم2981.

(4) أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة5، دار النهضة العربية، مصر،1998، ص445.

1- دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقديم المساعدات الانسانية

أنشأت المفوضية بمقتضى قرار الجمعية العامة 4/319 في 1949/12/3 لتحل محل "منظمة اللاجئين الدولية ومقرها في جنيف "سويسرا" ويعمل المفوض السامي لشؤون اللاجئين بروح ميثاق الأمم المتحدة وأحكام المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هذه الملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة سياسية، او عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[1].

وقد حددت اختصاصات المفوضية على النحو الآتي[2] :

- بالعمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين وعلى التصديق عليها، والإشراف على تنفيذها، واقتراح ادخال تعديلات.
- بالعمل على طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات، على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وإلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.
- مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تسيير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، واندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
- بإبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بإقامة علاقات بالطريقة التي تراها أفضل مع المنظمات الخاصة بشؤون اللاجئين.
- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين.

---

(1) وكالة أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار 62/1 الصادر في 1946/12/15 لتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا نظام النازية أو الفاشية أو الكتابية من غير القادرين على الاستفادة من حماية حكومة بلد جنسيتهم أو غير الراغبين بذلك، وقد أنهت منظمة اللاجئين الدولية أنشطتها في 30 جوان ى1950مخلفة حوالي 180 ألف لاجئ الذين ينتظرون إعادتهم إلى أوطانهم، أنظر علوان عبد الكريم الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص ص 213-215.

(2) المرجع نفسه ، ص ص 211-213.

2- دور دائرة الشؤون الداخلية في تقديم المساعدات الانسانية

وهي مدعوة أساسا إلى تنسيق المجهودات الدولية المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية للمناطق المتضررة وضمان نجاحها، كما أنها تعمل في مجال تنسيق جهود الأمم المتحدة في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وذلك من خلال توزيع الصلاحيات وتقاسم المسؤوليات وتوجيه نداء المساعدة إلى الدول المانحة وتلقي نداء المساعدة الموجهة من طرف الدول المتضررة[1].

3- دور برنامج التغذية العالمي في تقديم المساعدات الانسانية

يظهر الدور البارز في عمليات المساعدة أثناء مختلف الكوارث من خلال تقديم المواد الغذائية الأساسية، إضافة إلى العمل على وضع الإجراءات المناسبة والمنهجية على الصعيد الدولي لمواجهة الاحتياجات الغذائية العالمية[2].

ج- دور المنظمات الإقليمية في تقديم المساعدات الانسانية

هناك منظمات دولية حكومية إقليمية عديدة مدعوة إلى المساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية ومن بينها الاتحاد الأوربي الذي طور سياسته الخارجية والأمنية من خلال مكتب المجتمع الأوربي للشؤون الإنسانية، حيث منح أهمية كبرى للعون الإنساني[3].

حيث تنظم الفقرة 2 من المادة 17 من المعاهدة الاتحاد الاوروبي ما يسمى بمهام "بيترسبورغ" وهي تنص على ما يلي: "تضم المسائل المشار إليها في هذه المادة المهمات الإنسانية ومهمات الإغاثة ومهمات حفظ السلام ومهمات قوات القتال في إدارة الأزمة بما في ذلك تحقيق السلام[4].

(1) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص159.س

(2) المرجع نفسه، ص159.

(3) مسلمي عبلة أم النون، المرجع السابق، ص79.

(4) قرار المجلس الأوربي في هلنسكي في نهاية 1999، إعادة قوة التدخل قوامها 60.000 مع حلول عام 2003.

2-دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية

المنظمات غير الحكومية هي "جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنيون للتعبير عن تضامن وتعاون ذي بعد دولي بدون غاية تحقيق الربح وتخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي"[1].

نجد في منطوق القرار 131/43 يلح على أهمية دور المنظمات غير الحكومية فينص: "... تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية، والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخالصة"[2].

ومن أهم هذه المنظمات الغير الحكومية نجد:

أ- دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تنقسم إلى عدة أجهزة تبرز اللجنة الدولية للصليب الأحمر كرائدة في مجال مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، أما الفدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فتبرز في مجال مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية بالإضافة إلى هذين الجهازين الرئيسيين توجد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إضافة إلى المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمر [3].

أ-1/ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة وفق القانون السويسري، وهي استمرار للجنة الخماسية التي أسست المنظمة في جنيف في 1863/02/09، ويقتصر اختيار

(1) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2010، ص106.

(2) أنظر القرار رقم 131/43 الصادر عن الجمعية العامة، المرجع السابق.

(3) سلمي عبلة أم النون، المرجع السابق، ص 80.

الأعضاء على المواطنين السويسريين حفاظا على حياة المنظمة وتقوم اللجنة على مبادئ أساسية سبعة تم الإعلان عليها رسميا في المؤتمر الدولي 20 للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965 وهذه المبادئ هي: 1-الإنسانية، 2-عدم التحيز، 3-الحياد، 4-الاستقلال، 5-الخدمة الطوعية، 6-الوحدة، 7-العالمية[1].

تختص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأصل عام بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أساسا، حيث عكفت منذ نشأتها على الاهتمام بالمحاربين ،الجرحى، والمرضى، والأسرى وحماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والسياسية[2]، حيث يتم استنادا إلى المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تخول لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرف خدماتها على أطراف النزاع، كما تنص المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة منح اللجنة الدولية كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها ولهذا فهي تتمتع بحق المبادرة الإنسانية، والمتمثلة في السماح لها بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص الضحايا[3].

أ-2/ دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية

هي مجموعة من الجمعيات الوطنية المعترف بها من طرف اللجنة الدولية لصليب الاحمر، كي تستطيع أداء مهمتها الدولية، وقد بدأت تظهر هذه الجمعيات، عندما نشر "هنري دونان" كتابه "تذكار سول فرينو" وكان أحد أهداف إنشاء هذه الجمعيات هو مساعدة الخدمات الطبية في الجيوش في وقت الحرب[4].

(1) بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 23-27.

(2) محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص112.

(3) أنظر المادة 03 من اتفاقيات جنيف الأربع المشتركة، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(4) أوصديق فوزي ، المرجع السابق، ص62.

وقد نص البند الرابع الفقرة (أ) من المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أهمية التعاون مع الجمعيات الوطنية في مجالات ذات أهمية مشتركة وإقامة علاقات وثيقة لمواجهة أي طارئ، وتعد الجمعيات الوطنية مسئولة عن مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة بوصفها معاونة للسلطات العامة على الصعيد الإنساني[1].

ب/ المنظمات الحكومية الأخرى ودورها في تقديم المساعدات الإنسانية

بالإضافة إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثمة منظمات غير حكومية عديدة مدعوة للقيام بأعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الإنسانية وتبرز على الخصوص منها: منظمة أطباء بلا حدود والتي تعد أكبر منظمة للمساعدة الطبية في العالم، منظمة أطباء العالم، مستشفى بلا حدود، لجنة أكسفورد لإغاثة ضحايا المجاعات، صندوق إغاثة الأطفال، المساعدة الطبية الدولية، أيد وغيرها من المنظمات الإنسانية شريطة الالتزام بمبادئ العمل الإنساني واحترام قواعد القانون الدولي[2].

ثانيا: الدول

رغم استحواذ المنظمات الإنسانية على النشاطات المتعلقة بالمساعدات والخدمات الإنسانية، إلا أنها مع ذلك تركت هامشا للدول تتحرك فيه وتساهم معها في تخفيف المعاناة الإنسانية وهذا ما أكدته المادة 01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع نجد أنها تنص: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال"[3].

إن كانت المادة قد وردت في سياق النزاعات المسلحة الدولية إلا أن محكمة العدل الدولية صدرت قرار في قضية نيكاراغوا للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قضت محكمة العدل الدولية بأن الدعم المقدم من طرف الولايات

(1) بخوش حسام، المرجع السابق، ص42.

(2) مسلمي عبلة أم النون، المرجع السابق، ص ص 83 –84.

(3) أنظر المادة 01 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

المتحدة الأمريكية حتى نهاية سبتمبر 1984 للنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا والمتمثلة في الإسناد المالي، التدريب والتزويد بالأسلحة، الدعم الاستعلامي واللوجيستي يشكل خرق لمبدأ عدم التدخل[1].

الفرع الثاني: متطلبات أعمال المساعدة الإنسانية

إن تيسير أعمال المساعدة الإنسانية يتمثل في التزام الدول المتضررة من أي كارثة إنسانية كانت، بوصول المساعدات إلى الضحايا، وذلك بتوفير بيئة آمنة حتى تستطيع المنظمات الإنسانية تقديم المساعدة بشكل فعال وآمن للسكان المحتاجين.

ويتطلب للقيام بأعمال المساعدة، أن يكون هناك طلب لهذه الأعمال وأن يقابله عرض **(أولا)** ثم أن تكون هناك موافقة أو سماح من الدول المعنية على دخول المساعدات الإنسانية ومرورها **(ثانيا)**.

أولا: طلب وعرض المساعدات الإنسانية

عند تعرض أي دولة لكارثة إنسانية ما، يجب عليها أن توفر السلع والخدمات الأساسية لسكانها، غير أن في كثير من الأحيان، تعجز الدولة عن القيام بذلك، ومن ثم يجد السكان أنفسهم، بلا طعام ولا دواء ولا مأوى...إلخ[2]، لذا يطلب السكان من الدول الأخرى ومن المنظمات الإنسانية، أن تقدم لهم المساعدات الضرورية والعاجلة لإبقائهم على حياتهم، وللحفاظ على صحتهم وكرامتهم، ولا يعد هذا الطلب من قبل السكان خروجا على واجبات المواطنة، هذا ما نصت عليه المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة في حق المدنيين في تقديم طلبات، كما

(1) أنظر قرار الجمعية العامة رقم 100/45، المرجع السابق.

(2) علام وائل أحمد ، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 52، أكتوبر 2015، ص ص 461-462.

تضمن طلب المساعدة[1].

الحق في المساعدة الإنسانية حق للأفراد، وهو كذلك حق للجماعات والدول المعنية بالمساعدة، وتؤكد الفقرة الثالثة من اللائحة رقم182/46 الصادرة عن الجمعية للأمم المتحدة هذا الحق للدول بعد التأكيد على الالتزام باحترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية ووحدتها الإقليمية على أن المساعدة الإنسانية يجب أن تقدم وبالأساس بناء على طلب من هذه الأخيرة[2].

والوجه الآخر المقابل لحق المدنيين في طلب المساعدة الإنسانية، وهو الحق في التقدم بعرض المساعدة، وهذا العرض يمكن أن تقدم به الدولة سواء كانت مجاورة للمنطقة المنكوبة أم لا، كما يمكن أن تتقدم بالعرض المنظمات الإنسانية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر، وهذا ما قررته المادة 90 من اتفاقية جنيف الرابعة[3] والتي تنص على عمليات المساعدة، وهذا ما أكدته أيضا المادة 1/18 البروتوكول الإضافي الثاني[4].

كذلك من حق المنظمات غير الحكومية الإنسانية (كلجان الإغاثة بنقابات المحامين والأطباء) والمنظمات الحكومية الدولية أن تتقدم بعروض للقيام بأعمال المساعدة الإنسانية، هذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، فذكرت "إلى جانب العمل الذي تقوم به

(1) تجدر الملاحظة أن المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يوجد نص يعطي للمدنيين الحق في الطلب، وهذا يعد نقص في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، على الرغم من أن أغلب الحروب الحديثة هي حروب داخلية . علام وائل أحمد ، المرجع السابق، ص 462.

(2) وينشئ الاعتراف الحق بالمساعدة الإنسانية حسب رأي الأستاذ "ج باتر نوحيك" حقوق الدول التي مستها حالة مستعجلة في طلب المساعدة الخارجية، ويذهب جانب من الفقه إلى أبعد من اعتبار طلب المساعدة الخارجية كحق فقط، بل يذكرون بأن هناك واجب لطلب المساعدة الإنسانية يقع على عاتق الدولة المتضررة في حالة وقوع مجاعة واسعة الانتشار وهذا الواجب مستمد من التزام أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون الدولي. قسوم محمد، المرجع السابق، ص 46.

(3) نص المادة 90 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 "يمكن أن تقوم بالمساعدة الإنسانية دولة أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر".

(4) نص المادة 1/18 من البروتوكول الإضافي الثاني " يجوز لجمعيات القوات الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر...ألا تفرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح.

الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بدون تحيز وبدوافع إنسانية صدفة"[1].

ثانيا: منح تسهيلات لوصول المساعدات الإنسانية للضحايا المحتاجين

يعتبر السماح بمرور المساعدات إلى الضحايا هم بحاجة إليها، ولاسيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية أمرا جوهريا، إذ نجد اتفاقية جنيف الرابعة في النزاعات المسلحة تطلب من الدول أن تسمح بحرية مرور جميع شحنات الإغاثة الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل وحالات الولادة[2].

يلزم البروتوكول الاضافي الأول أطراف النزاع وكل طرف سامي متعاقد السماح بمرور وبدون عرقلة لجميع إرساليات الغوث للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف النزاع من غير الأقاليم المحتلة، وتعطى الأولية لدى التوزيع للأطفال وحالات الرضع[3].

تحث المادة 6 من قرار الجمعية العامة رقم 131/43، الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية إلى الاشتراك اشتراكا وثيقا في الجهود الدولية للتعاون مع البلدان المتضررة بقصد تسهيل نقل المساعدات الإنسانية غيرها إلى الحد الممكن، ويدعو قرار الجمعية العامة رقم 100/45 لعام 1990 إلى إنشاء ممرات إنسانية سريعة بالتنسيق ما بين الدول المعنية والدول المجاورة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية[4].

والالتزام بالسماح بالمرور الحر للمساعدات الإنسانية الموجهة للسكان المدنيين للأراضي المحتلة بالعبور تحت أي ظرف من الظروف، ولا يمكن اعتبارها تهريب الحرب ولا يمكن

(1) علام وائل أحمد ، المرجع السابق، ص464.

(2) أنظر نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(3) المادة 70 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، المرجع السابق.

(4) انظر المادة 6 من قرار الجمعية رقم 131/43 ،المرجع السابق.

مصادرتها من طرف الهيئات المتحاربة وضمان لها الحماية وعدم مهاجمتها، وأن حرية مرور المساعدات الإنسانية تشكل الخروج من الحصار[1].

فبموافقة الدولة المعنية على دخول ومرور المساعدات الإنسانية، فإنه يجب التنسيق بينهما وبين الجهة المقدمة للمساعدة (دولة، منظمة إنسانية على كيفية الدخول والمرور والتوزيع، لأنه أمر ضروريا لوصول المساعدة إلى المدنيين، وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية لتغلب على صعاب عديدة من بينها، الجهل بمكان الأشخاص المحتاجين للمساعدة وتأكد الدولة المعنية بعدم استخدام المساعدة في أية أغراض غير إنسانية[2].

(1) مسلمي أم النون عبلة، المرجع السابق ، ص97.

(2) علام وائل أحمد ، المرجع السابق، ص ص 472-473.

المبحث الثاني
الأساس القانوني للمساعدة الإنسانية

يؤكد غالبية الفقه على ان قاعدة الحق في المساعدة الانسانية مكرسا اتفاقيا بشكل جزئي بموجب القانون الدولي الانساني، من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها لعام 1977، وهي في جزئها الاخر مكرسة بموجب قاعدة عرفية مترجمة في نشوء عرف دولي مؤكد ومكمل لما تضمنته اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها **(المطلب الأول)**.

يستكمل القانون الدولي الانساني اعراف حقوق الانسان بشأن حماية الحق في الحياة الحق في الحصول على غذاء مناسب وملبس ملائم، وضمان تزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية، الا ان للقانون اسلوبه الخاص لضمان تلك الحماية نظرا لاختلاف ظروف تطبيقه عن تلك الظروف السلمية التي يطبق فيها القانون الدولي لحقوق الانسان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للحق في المساعدة الإنسانية

إن الحق في الحصول على المساعدة هو أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات المسلحة وذلك من خلال نصوص قانونية من اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: قاعدة اتفاقية جزئية **(فرع أول)**، وقاعدة ذات طابع عرفي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الحق في المساعدة الإنسانية قاعدة اتفاقية جزئيا

يرى الأستاذ "إيف ساندوز" أن مواد اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، إضافة إلى مواد الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني ليست إلا تعبيرا عن مفهوم الحق في المساعدة الإنسانية لمفهومه الواسع.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتضمنة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين نجد أنها تنص على الحماية المرتبطة بالمساعدة الإنسانية وهي الحق في المعونة الغذائية والملبس (أولا) والحق في تلقي الإمدادات الطبية **(ثانيا)**.

أولا: الحق في المعونة الغذائية والملبس

لقد حظي الحق في المعونة الغذائية بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية كبيرة تفوق حق البقاء أو الحياة، وفي الحقيقة تم تجسيد الحق في الغذاء بصورة فعلية في اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها الإضافيين فقد شملت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين واهتمت المادتين 26 و51 من اتفاقية جنيف الثالثة بالتعامل مع أسرى الحرب وأعطت المادتين 56 و57 من الاتفاقية الرابعة تفصيلا كبيرا يتعلق بالحق في الغذاء للسكان المدنيين[1].

أما فيما يتعلق بالحق في الملبس حيث ذكر هذا الحق بشكل واضح في المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، وعلى كل فإن هذا الحق يمكن أن يستشف من البند المتعلق بالمساعدة كالمادتين 17 و 59 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول، إن ما تمثله هذه المواد ليس إلا تكريسا اتفاقيا لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية[2].

ثانيا: الحق في تلقي الإمدادات الطبية

تشترط المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة عموما وجوب التزام الدولة المحتلة بتزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية الكافية، وفقا للمادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول فإن الدولة المحتلة تلتزم بالتأكيد من مدى تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة وعن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمة، كما تفرض المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول على الدولة

(1) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص43.

(2) المرجع نفسه، ص44.

المحتلة مساعدة طاقم الطبيين المدنيين عن قيامهم بواجباتهم، وتسري على أسرى الحرب أحكام المادة 51 بموجب الفصل الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة[1].

الفرع الثاني: الحق في المساعدة الإنسانية حق ذات طابع عرفي

أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للعرف باعتباره مجموعة العادات الدولية العرفية المعتبرة بمثابة قانون دّل عليه تواتر الاستعمال فهو يعد مصدرا من مصادر القانون الدولي.

ولإثبات وجود قاعدة عرفية يجب إثبات العنصرين المكونين للعرف وهما المادي والمعنوي وبالتالي في موضوع الحق في المساعدة الإنسانية هناك تشابك بين العنصرين ليجعل كل من هذه العنصرين يسيران جنبا إلى جنب ولهذا ستحاول تبيان العنصر المادي لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية **(أولا)**، وكذا العنصر المعنوي لها **(ثانيا)**.

أولا: العنصر المادي لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية

يتمثل العنصر المادي في اعتياد أعضاء الجماعة الدولية العمل وفق سلوك معين فترة من الزمن وهذا ما يطلق عليه مصطلح السوابق، على أنه يشترط في هذا السلوك أن يكون منسوبا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي كما لا بد أن يكون مستمرا أو متواترا في الزمان بشكل ثابت، وأن يكون عاما بين جماعة الدول أو جماعة معينة من الدول[2].

ولكن العموم هنا ليس معناه الإجماع فيكفي في القانون الدولي العام لتكوين السابقة أن يكون صدور التصرف من دول عديدة وهي التي سمحت لها الظروف بإتباعه وبالتالي فالإجماع ليس ضروريا لتكوين السابقة و يستند العنصر المادي لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية إلى العديد من السوابق نتيجة ممارسات المجتمع الدولي، المنظمات الدولية الحكومية

(1) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص44.

(2) مسلمي عبلة أم النون، المرجع السابق، ص20.

وغير الحكومية في ميدان المساعدة الإنسانية[1].

1- ممارسات المجتمع الدولي

منذ سنة 1923 ناقشت عصبة الأمم وثائق تتعلق بفدرالية الدول من أجل الغوث المتبادل للسكان المتضررين من الكوارث، وفي سنة 1927 أبرمت اتفاقية ونظام أساسي تم من خلالها إنشاد الاتحاد الدولي للغوث، واتفاقيات جنيف الأربع في سنة 1949، لاسيما المادة 3 المشتركة بينها، وفي سنة 1984 وضع اما المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة مشروع اتفاقية حول تسريع الإغاثة الطارئة في حالة الكوارث[2].

إن الممارسة الدولية فيما يخص المساعدة الإنسانية غنية بشكل لافت ولا يمكن حصرها، فعلى سبيل المثال نذكر تدخل قوات الدفاع المدني الفرنسية والعناصر الطبية العسكرية الفرنسية للتدخل السريع في يوغوسلافيا سنة 1963 إثر وقوع زلزال "سكوبليج" وخلال سنة 1982 إثر وقوع زلزال "ماناغا" نيكاراغوا وفي سنة 1980 إثر زلزال "الأصنام" بالجزائر، وفي سنة 1988 إثر وقوع زلزال "أرمينيا"[3].

وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات غذائية قيمتها 75 مليون دولار إضافة إلى كوريا الشمالية عام 1998 بسبب المجاعة التي احتاجتها، كما لا يجب نسيان المساعدات المالية والغذائية الضخمة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إلى كوسوفو خلال أزمة كوسوفو[4].

وتتجه الدول حاليا نحو إدراج المساعدة الإنسانية ضمن أولويات سياستها الخارجية، واستثناء المساعدات من أي إجراء يشمل العقوبات الاقتصادية عند أي دولة ففي سنة 1989

(1) المرجع نفسه، ص20.

(2) قسوم محمد، المرجع السابق ص29.

(3) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص50-51.

(4) روهان هارد كاسل وادريان شوا، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38، 1998، ص585.

قررت كل من أمريكا وفرنسا وقف المساعدات ل "هايتي" بسبب وضع حقوق الإنسان واستثنى من هذا القرار المساعدات الإنسانية[1].

2- ممارسات المنظمات الدولية غير الحكومية

وعلى رأس هذه المنظمات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمؤسساتها المختلفة وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[2]، التي تقدم مساعدات مهمة وفعالة في حالات الكوارث الإنسانية والطبيعية وبصفة التعويض الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يتمثل في التدخل والنزاعات المسلحة فهي تتمتع بحق المبادرة الإنسانية والسماح لها بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص الضحايا[3].

بالإضافة إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثمة هناك منظمات غير حكومية يصعب حصرها تتولى أعمال الإغاثة، ومن ضمنها منظمة أطباء بلا حدود وهي اكبر منظمة للمساعدة الطبية في العالم وعند حدوث كارثة ما ترسل هذه المنظمة فرقة طبية ومواد ومعدات إلى مكان الحادث فمثلا حين وقع زلزال في أفغانستان عام 1998 أسرعت المنظمة على الفور في توفير المساعدة الطبية وأجرت عمليات جراحية عاجلة[4].

3- ممارسات المنظمات الحكومية:

تعد التوصيات التي تصدر عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مصدر مباشر وحقيقي للقاعدة العرفية، وتوجد سوابق حقيقية تكرست عبر منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها بداية

(1) بوسلطان محمد وبوسماحة نصر الدين، المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد02، 2011، ص02.

(2) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص53.

(3) مسلمي عبلة أم النون، المرجع السابق، ص22.

(4) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص54.

من خلال لائحتي الجمعية العامة رقم 131/43 و 100/45 وهما تشكلان نمو سريع لعرف دولي في هذا المجال[1].

الامر الذي تكرس في قرار مجلس الأمن رقم 688 الخاص بالمساعدات الإنسانية لصالح الأكراد العراقيين، وتتبعه جملة من القرارات التي تخص كل من يوغوسلافيا سابقا والصومال وهما على التوالي رقم 700و 771 وكذا القرار رقم 794، إلى جانب ذلك ثمة وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة مثل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ولها دورها في حماية اللاجئين في شتى أنحاء دول العالم المتضررة سياسيا، وأيضا ما يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مسؤوليات النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للدول[2].

ثانيا: العنصر المعنوي لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية

بدأ تكريس العنصر المعنوي للحق في المساعدة الإنسانية، عبر العديد من النصوص القانونية الدولية وتتمثل أساسا في قرارات الأمم المتحدة وقضاء محكمة العدل الدولية وقرار معهد القانون الدولي.

1-قرار مجلس الأمن:

تبدو قرارات مجلس الأمن أكثر وضوحا لتأصيل الحق في المساعدة الإنسانية وإدراجه ضمن قواعد القانون الدولي العام، وقد برز الاتجاه الجديد لمجلس الأمن وإدراجه للمشاغل الإنسانية منذ حرب الخليج الثانية بإصداره القرار 688 لسنة 1991 الذي أكد على حق الوصول إلى الضحايا فهو يصر على أن تسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر التسهيلات

(1) قسوم محمد، المرجع السابق، ص ص 29-30.

(2) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص 51-52.

اللازمة لعملياتها[1].

وأثناء النزاع الذي وقع في يوغوسلافيا سابقا، أصدر مجلس الأمن القرار 770 أين أعلن أن المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك تعد عاملا ضمن مسعى مجلس الأمن في المنطقة، وإعمالا للفصل السابع من الميثاق، يطلب مجلس الأمن في قراره رقم 770 من الأطراف المتنازعة تأمين دخول منظمة الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى ذات الأهلية إلى المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقالات[2].

كما أصدر مجلس الأمن القرار 794 والذي يرخص للدول الأعضاء باتخاذ كل الوسائل اللازمة لتهيئة بنية آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن[3].

هناك من يرى أن قرارات مجلس الأمن تمثل إقرارا بالحق في التدخل، وهي على وفرتها وتنوعها تخفي هشاشة التحول السريع في أعراف الحياة الدولية، أما الحق في المساعدة فقد كرست للأقليات ضحايا الممارسات القمعية في كل من العراق والبوسنة[4].

إن العديد من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة الإنسانية تقر بوجود علاقة مباشرة بين انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية والسلم والأمن الدوليين، وتؤكد أن حرمان الضحايا من المساعدة الإنسانية يعد تعديد السلم والأمن الدوليين، مما يعزز الطابع العرفي للحق في الحصول على المساعدة الإنسانية[5].

(1) قرار مجلس الأمن رقم 688، الصادر بتاريخ 05أفريل 1991 ، المرجع السابق.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 770 الصادر بتاريخ 13 أوت 1992 والمتعلق بيوغوسلافيا سابقا.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 794، المتعلق بتأمين المساعدات الانسانية لصومال، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992، في جلسته رقم 3145.

(4) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق ص62.

(5) مسلمي عبلة أم النون، المرجع السابق ص24.

2- محكمة العدل الدولية

وفي قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا) في عام 1986 "أن تقديم أي مساعدة إنسانية لأفراد أو قوات تتواجد في دولة أخرى مهما كانت انتماءاتها السياسية، وأيا كانت أهدافها لا يمكن أن تعتبر تدخلا غير مشروع ولا تشكل أي خرق للقانون الدولي. وقد أضافت "... حتى لا تتخذ المساعدة طابع التدخل المشحوب في الشؤون الداخلية كدولة ما يجب أن تكون المساعدة مطابقة لما كرسته ممارسة الصليب الأحمر في سبيل التحقيق من معاناة البشر، والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، ولكن يجب أن تمنح دون أي تمييز لكل من هو في حاجة إليها..."[1].

هناك من اعتبر قرار محكمة العدل الدولية اعترافا بوجود حق أو واجب المساعدة الإنسانية، كما أن هناك من ينكر أن يكون قرار المحكمة قد قدم المساعدة كحق للضحايا في الإغاثة، أو كممارسة لحق وصول أفراد النجدة والمساعدة[2].

وقد تضمن قرار المحكمة جزءا هاما من القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع التي تتمتع بقيمة عرفية في فترة تبنيها، وأن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فيما يتعلق بالقواعد المشار إليها، إنما هي ذات كاشفة لا غير، وقرار محكمة العدل الدولية أدى إلى تجاوز حجية هذه الاتفاقيات من النطاق ألتعاهدي لتمتد إلى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات[3].

(1) مسلمي عبلة أم النون، المرجع السابق، ص25.

(2) حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1996- 1997، ص199.

(3) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص66.

3- قرارات معهد القانون الدولي

يبقى القرار الذي تبناه معهد القانون الدولي سنة 1989 ب "سان جاك دوكومستال" والذي يتعلق بالمساعدات الغذائية والصحية، ذا أهمية خاصة لكونه يشكل منعطفا بارزا في مسار النصوص التي أصدرها سابقا، فالقرار ينص أنه "لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة"[1].

كذلك القرار الذي تبناه المعهد سنة 2003 بمدينة بروج Bruges والذي حاول أن ينظم المساعدة الإنسانية ويؤطرها من خلال 10 مواد[2].

وكذلك قام معهد القانون الدولي الإنساني ومقره في "سان ريمو" بإيطاليا باعتماد مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية في أفريل 1993[3].

لكن تبقى قرارات المعهد ذات قيمة أدبية ومعنوية فقط لا ترقى إلى مستوى الالتزام، وتبقى الآراء والتحليلات مع ذلك، غير متفقة حول هذه القرارات[4].

يزيد الآخرين على الحق في المساعدة الإنسانية، الحق في التدخل مثل السيد "برنار كوشنار" "B. KOUCHENER" الذي يرى أن القرار 688 يرسخ الحق في المساعدة الإنسانية ويضيف أن الأمم المتحدة وإن كانت لا تزال تراعي سيادة الدول وحق الحكومات، فإن القرار 688 يقدم حق الإنسان على حق الدول[5].

---

(1) موريس توريللي، مرجع سابق، ص198.

(2) عتو أحمد ، المرجع السابق، ص62.

(3) مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر 1993، ص472.

(4) عتو أحمد ، المرجع السابق، ص63.

(5) المرجع نفسه، ص63.

ويرى الاستاذ "هاداس لوبال" "HADAS LEBEL" أن القرار 688 يكشف عن ظهور حق أو واجب التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية لقمع الأنظمة الحاكمة في بلادهم[1].

المطلب الثاني

ارتباط المساعدة الإنسانية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يفرض القانون الدولي على أطراف النزاع عددا من الالتزامات للحد من العنف والاصطدامات وحماية الأشخاص أو المجموعات الذين لا يشتركون أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة في الأعمال العدائية من التجاوزات التي يرتكبها المتحاربون بحقهم، وتنتمي هذه القواعد إلى أحد فروع القانون الدولي الذي يطلق عليه القانون الدولي الإنساني **(الفرع الأول)**، لكن ذلك لا يعني الأنظمة الأخرى فقانون حقوق الإنسان له بعض الحقوق تحمى في النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ارتباط المساعدة الإنسانية بالقانون الدولي الإنساني

كان قانون الحرب التقليدي يهتم بحقوق الدول المتحاربة وواجباتها أكثر من اهتمامه بمصير الضحايا حتى إن أوائل معاهدة متعددة الأطراف أبرمت في أوساط القرن 19 لم تشتمل إلا على الجرحى العسكريين في الميدان، وفي كل مرحلة من مراحله التدوينية اتسع نطاق قانون النزاعات المسلحة يمتد إلى فئات جديدة من الأشخاص والممتلكات، وإن المكانة التي أصبحت تحتلها المعاملة الإنسانية في هذا القانون ساعدت على ظهور اصطلاح القانون الدولي الإنساني، وهذا القانون لا يلغي المقتضيات الحربية أو الضرورة العسكرية وإنما يتعامل مع أثارها، وغاية الحفاظ على الاعتبارات الإنسانية أثناء الحرب وحتى بعدها، وأقر حملة من القواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

(1) حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص218.

أولا: أثناء النزاعات الدولية المسلحة

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها قتال مسلح بين دولتين ويدخل ضمن هذا المفهوم حروب تحرر الوطنية التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ضوء ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

كما عرفتها أيضا اتفاقيات جنيف لعام 1949 النزاع المسلح بأنه "كل حرب معلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو كانت حالة الحرب لم يعترف بها أحدهم" وأضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى ذلك في المادة 01ف04" المنازعات المسلحة التي تحارب فيها الشعوب في تقرير مصيرها والتي أكدها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بالمبادئ الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق"[2].

ويعرف بعض الفقه النزاعات المسلحة الدولية بأنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو التوترات التي تقوم بها المستعمرات[3].

وهو تعريف قاصر لا يدخل تحت مسمى النزاعات المسلحة الدولية، تلك النزاعات التي يكون أطرافها الحركات التحريرية.

وتتميز هذه النزاعات المسلحة الدولية عموما بكونها:

- صراعا متواصلا في الزمان والمكان.

(1) محمد عازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص208.

(2) المادة4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

(3) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة للنشر، مصر، 2003 ، ص25.

– صراعا ينشأ بين الكيانات الدولية التي تتمتع بكامل الأهلية، الدولية أي أشخاص القانون الدولي[1].

ويتعين على الدول أن تكفل حرية مرور أعمال الإغاثة الموجهة للمواطنين في منطقة منكوبة وذلك مل نصت عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة[2]، كذلك يتعين على الدول السماح بأعمال المساعدة الموجهة لصالح الأجانب والمعتقلين والأسرى، ويتعين على دولة الاحتلال أن تسمح بأعمال الإغاثة الموجهة لصالح الشعوب الواقعة تحت الاستعمار[3].

القانون الدولي الإنساني ينص على حق السكان بالحصول على المواد التي لا غنى عنها للبقاء، في أثناء النزاعات المسلحة ويجوب على أطراف النزاع السماح لأي مبادرة دولية تستهدف توفير هذه المواد في أراضي الطرف الخصم التي يحتلها أو في أراضيه، إذا لم يكن بوسعه أن يقدمه بنفسه[4].

ففيها يتعلق بسكان الأراضي المحتلة تفرض المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص في وقت الحرب، على دولة الاحتلال تزويدهم بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، كما يجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات التي تقوم بها الدول الأخرى أو الهيئات الإنسانية غير المتحيزة [5].

ثانيا: النزاعات المسلحة الغير الدولية

تخضع النزاعات الداخلية أو النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لمفهومها التقليدي بالاختصاص الداخلي للدول والتعامل معها يعد جزءا من اعتبارات السيادة، ولا يمكن أن تسري

(1) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولي، المدخل النطاق الزمني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص148.

(2) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(3) علام وائل أحمد ، المرجع السابق، ص455.

(4) محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص213.

(5) المرجع نفسه، ص 213.

عليها قوانين الحرب، ما لم يكتسب الثوار صنعة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على أرضها النزاع، وهو ما يصعب تحقيقه، فما من دولة ترغب بتقوية المتمردين عليها [1].

ومن خلال المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يسمح قانون المنظمات الإنسانية بتقديم خدماتها إلى الأطراف، وأن لا تنظر الأطراف إلى هذه الخدمات بوضعها أعمال عدائية، حيث أن المادة 03 المشتركة ليست الوحيدة التي تسمح للمنظمات الإنسانية بتقديم خدماتها بل أن الممارسات الدولية تثبت حق السكان المدنيين أثناء النزاعات غير الدولية في الحصول على العون الإنساني[2].

كذلك تقديم المساعدات الإنسانية في النزاعات الداخلية واضحا من خلال ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والذي جاء فيه أن: "شن الهجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية (وحفظ السلام) في النزاعات غير الدولية يشكل جريمة حرب"[3].

كما يزود الأشخاص الذين قيدت حريتهم بسبب النزاع سواء كانوا معتقلين أو محتجزين، بالطعام وبالشراب بالقدر الذي يزود به السكان المدنيون المحليون، ويؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح والسماح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي، ويسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية[4].

وتنص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في فقرتها الثانية على ما يلي: "يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم".

(1) محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 223-224.

(2) مسلمي عبلة أم النون، المرجع السابق، ص54.

(3) المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1جويلية2002.

(4) المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، المرجع السابق.

ويقضي البروتوكول الثاني على ضرورة تلقي الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بالرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم إلا لاعتبارات طبية[1].

الفرع الثاني: ارتباط المساعدة الإنسانية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الحق في المساعدة الإنسانية في حقوق الإنسان مرتبط بتطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير أن هذا التطبيق مرتبط بحقوق لا يمكن التنازل عنها حتى في النزاعات المسلحة وهي الحق في الحياة والغذاء **(أولا)**، والحق في الصحة و الكرامة الانسانية **(ثانيا)**،وهذه الحقوق التي تنصب عليها المساعدة الإنسانية هي حقوق راسخة كل الرسوخ في القانون العرفي وهي بمثابة قانون ملزم.

أولا: العلاقة بين الحق في الغذاء والحياة بالمساعدة الإنسانية

لقد توجهت لجنة حقوق الإنسان إلى توسيع مفهوم الحق في الحياة ليشمل التدابير الخاصة بالقضاء على سوء التغذية والأوبئة[2].

في حين ذهب بعض المؤلفين أمثال "هيورام دينستاين" إلى تفسير ضيق للحق في الحياة فهو لا يحمي إلا من الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام والاختفاء والتعذيب وما يلي ذلك، ولكنه لا يمتد إلى الحرمان من الحياة عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثل: الغذاء والخدمات الصحية الأساسية والرعاية الطبية[3]، ويوضح التعقيب العام الأول للجنة حقوق الإنسان على المادة 06 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن اللجنة لا توافق على هذه النظرة المحددة لمعنى عبارة "الحق في الحياة"[4].

(1) المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، كذلك المادة 07 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

(2) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص40.

(3) عتو أحمد ، المرجع السابق، ص19.

(4) في سنة 1985 أصدرت لجنة حقوق الإنسان تعقيبا عاما ثانيا عن الحق في الحياة موضحة أنه حق لا يسمح الانتقاض منه حتى في وقت الطوارئ العامة.

ولكون المساعدة الإنسانية امتدادا طبيعيا للحق في الحياة فإن الفكر الغربي يدرجها ضمن الفكر القانوني كقيمة أولية وقد جاء في قرار المعهد الدولي حول المساعدة الإنسانية في دورية التي أقيمت في مدينة "بروج BRUGES" حيث تنص المادة 1/2: "ترك ضحايا الكوارث دون مساعدة إنسانية يشكل تهديدا للحياة... وبالتالي خرقا للحقوق الإنسانية الأساسية"[1].

أما بالنسبة للحق في الغذاء فإنه يرتبط ارتباطا عضويا بالنظام الدولي المعاصر لحقوق الإنسان حيث كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دور أساسي في إبراز المعالم الرئيسية للحق في الغذاء، حيث وسع قاعدة حقوق الإنسان يشتمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتنبيه على ترابط هذه الحقوق وتأثير بعضها على بعض[2].

يمكن التأكيد عن أن الحق في الغذاء يصبغ صبغة القواعد الآمرة لما سبق ذكره وبيانه وأيضا الانطباق خصائص القواعد الآمرة على هذا الحق، إن ارتباط الحق في المساعدة الإنسانية بالحق في الغذاء يستند إلى الارتباط بين الغذاء والقلق المتزايد بشأن الجوع ولهذا نجد صكوك قانونية دولية وبرامج وسياسات دولية ووطنية تيسر الحصول على الغذاء وللوصول إليه[3].

بالتوازي مع حق الفرد في الحياة والغذاء فإن اتفاقية إبادة الجنس الصادرة في 9 ديسمبر 1948 تحمي ما يمكن وصفه بأنه "الحق الجماعي في الحياة" وهي تحظر التجويع عمدا لأي جماعة قومية أو عرفية أو عنصرية أو دينية إذا ما ارتكب بقصد تدمير هذه الجماعة كما يرد في تعريف إدارة الجنس (المادة 03) وينطبق حظر إبادة الجنس في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء[4].

(1) عتو أحمد ، المرجع السابق، ص ص27-28.

(2) أحمد ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانوني الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001/2000، ص41.

(3) المرجع نفسه، ص42.

(4) اتفاقية إبادة الجنس الصادرة في 9ديسمبر 1948.

ثانيا: العلاقة بين الحق في الصحة واحترام الكرامة الانسانية بالمساعدة الانسانية

للصحة ارتباط وثيق بالحياة لأنها احدى مقوماتها، والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الانسان لاتصال هذا الحق بأصل حقوق الانسان جميعا وهو الحق في الحياة فحماية هذا الحق شرط لازم لحماية حق الانسان في الحياة، وأساس لتامين ممارسة دورة فيها، ولا يتأتى القيام بواجب احترام الحق في الحياة الا بالقيام بجملة واجبات تصون هذا الحق، ومن ثمة فقد كرست له نصوص عديدة تحتويها اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية[1](2).

إذ جاء في المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته.

وفي اشارة واضحة الى الحق في الصحة وارتباطه بالحق في بيئة نقية، جاء البند 11 من اعلان فيينا وبرنامج العمل الذي اقره المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في25 جوان1993 أن المؤتمر العالمي يعترف بأن الالقاء غير مشروع للمواد والمخلفات السامة والخطرة يحمل في طياته تهديدا خطيرا لحق الانسان في الحياة والصحة [(3)].

وبالتالي لضمان الحق في الصحة يجب ان لا يكون تمييز بين المدنيين في الحصول على الادوية والعلاج ،وعلى ذلك فانه في حالات كثيرة تكون اعمال المساعدة الانسانية بما

(1) عتو أحمد ، المرجع السابق، ص30.

(2) هاشم محمد رستم، الحق في الصحة ومدى حمايتها جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الامن والقانون، الصادرة عن اكاديمية شرطة دبي، السنة 11،عدد 1، دبي، جانفي 2003، ص321.

(3) علام أحمد، المرجع السابق، ص454.

تتضمنه من ادوية واجهزة طبية وفرق العلاج الطبية ضرورية ولازمة لاحترام الحق في الصحة[1].

اما فيما يخص احترام الكرامة الانسانية فقد نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على يولد جميع الناس احرار ومتساوين في الكرامة الانسانية كما جاء في مقدمة العهدين الدوليين الاقرار بما لجميع الاسرة البشرية من كرامة اصلية ويقتضي الحق في احترام الكرامة الانسانية ان لا يوضع الانسان في ظروف معيشة مهينة، كأن لا يجد الملبس والمأوى. ولذلك فانه في هذه الظروف، تكون اعمال المساعدة الانسانية بما تتضمنه من ملابس واغطية اساسية لاحترام الكرامة الانسانية [2].

(1) علام أحمد، المرجع السابق، ص454.

(2) المرجع نفسه، ص455.

الفصل الثاني

العوائق التي تواجه المساعدات الانسانية

يحتل التدخل لاعتبارات إنسانية مكانة هامة بين مواضع القانون الدولي، باعتباره إحدى الاليات الهامة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعمال مبدأ الديمقراطية وتقديم المساعدات الإنسانية عندما يقتضي الحال ذلك.

ومن جهة أخرى فإن تدويل حقوق الإنسان من خلال النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ألزم الدول بضرورة توفير الحماية لهذه الحقوق وعدم انتهاكها، إذ أعطى الشرعية للتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية باعتبارها وسيلة يمارسها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان حيث لم يعد من حق الدولة أن ترفض التدخل في شؤونها الداخلية إذ كان التدخل بهدف حماية حقوق الإنسان **(البحث الأول)**.

وعلى الرغم من اعتبار التدخل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية من الناحية النظرية يعد تطورا كبيرا في تحرك المجتمع الدولي لتوفير الحماية لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة إلا أنه يصطدم بحواجز تمنع التدخل للقيام بالعمل الإنساني فمنها ما هو سياسي إذ في كثير من الأحيان يفوق السياسي على الإنساني من جانب الجهات المانحة للمساعدة ومنها ما هو مالي وأمني حيث يمنع التدخل في الوقت المناسب و أمام كل هذه العراقيل حرص المجتمع الدولي بمراعاة مجموعة من الضوابط عند اتخاذ لتدابير المساعدة**(المحث الأول)**.

المبحث الأول

السيادة كقيد للمساعدات الانسانية

يعترف دعاة الحق في المساعدة الإنسانية أن العثور على نصوص قانونية تمثل الاساس القانوني للحق في المساعدة الإنسانية، لا يعني إضفاء صفة الشرعية على كل تدخل بغرض المساعدة فثمة قيود معينة يتعين الالتزام بها ليكتسب هذا التدخل طابع الشرعية، أما تجاوز مثل هذه القيود فمن شأنه وصف هذا التدخل باللامشروع.

فالقيد الأول يتمثل في اشتراط احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدات الانسانية التي يمكن لها أن ترفض أو تقبل عروض المساعدة **(المطلب الاول)**،في حين يتمثل القيد الثاني في الحماية الدولية لحقوق الانسان كقيد غلى مبدأ السيادة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اشتراط احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة

إن إحدى أهم المبادئ التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة هو احترام سيادة الدول، غير أن الممارسات الدولية اثبتت أن هذه السيادة لا يمكن أن تقف حاجزا أمام امكانية تقديم المساعدات الانسانية باعتبار أن الانسان أصبح مواطن العالم وليس مواطن بلده فقط، الذي وضع المجتمع الدولي شروطا وجب احترامها عند تقديم المساعدات الانسانية من بينها الموافقة **(الفرع الأول)**.

بالرغم أن حق تقديم المساعدة الانسانية نصت عليه مجموعة من الاتفاقية الدولية إلا أنه ليس حق مطلق، وانما هو حق مقيد لابد أن يتم في اطار مجموعة من الشروط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الموافقة تعبير عن السيادة

تعتبر الموافقة على المساعدة الانسانية تعبير عن السيادة، فلا يمكن الشروع في تنفيذ الحق في المساعدة الانسانية دون الحصول على موافقة الدولة المعنية، لأن السيادة في القانون الدولي تعني الهوية القانونية للدولة، وهو المفهوم الذي يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية لذا لا يمكن تنفيذ العمل الانساني في أي دولة من دون موافقتها **(أولا)** وفي كثير من الاحيان قد توافق الدولة على المساعدات الانسانية ولكن على الجهات المانحة للمساعدات الانسانية أن تلتزم بمبادئ العمل الانساني **(ثانيا)**.

أولا: ضرورة موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الانسانية

تعتبر موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الانسانية في القانون الدولي الانساني مبدأ جوهريا وثابتا، وهذا ما نجده في العديد من مواد اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافية لسنة 1977 فمثلا نجد المادة المشتركة (10.9.9.9) من اتفاقيات جنيف على التوالي التي نصت على أنه " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الانشطة الانسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أي هيئة انسانية أخرى غير متحيزة ... شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية" [1] كذلك نجد المادة 70 من البرتوكول الاضافي الأول يؤكد على نفس المبدأ [2].

أعطت الجمعية العامة في قرارها رقم 131/43 الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والقيم الانسانية من خلال تأكيده على سيادة الدولة ووحدتها الوطنية فالمسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها، أما المادة الثانية من نفس القرار فتعتبر الدولة المعنية بالمساعدة الانسانية لها الدور الاساسي في اتخاذ المبادرات والتنسيق والقيام بالمساعدة الانسانية [3].

يأتي القرار رقم 182/46 ليؤكد أن السيادة والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية للدول يجب أن يكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الاطار فإن المساعدة مشروطة

(1)انظر المادة المشتركة (9 و9 و9 و10) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع.

(2) ورد في المادة 70 ف1 من البروتوكول الاضافي الأول " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز للسكان المدنية لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.... شريطة موافقة الاطراف المعنية على هذه الاعمال..."

(3) أنظر قرار الجمعية العامة 131/43، المرجع السابق.

لموافقة الدولة المعنية، وبناء على طلب هذه الأخيرة، ووفقا للفقرة الرابعة من ذات القرار إن الدور الاساسي يعود للدولة المعنية في المبادرة بتنفيذ اعمال المساعدة على اراضيها [1].

جاء في ديباجة القرار 688 الصادر سنة 1991 التأكيد على التزام دول الاعضاء باحترام سيادة العراق و سلامته الاقليمية و استقلاله السياسي، و كذلك كل الدولة المنطقة مع أنه يطلب من العراق في البند الثالث بإلحاح أن يسمح بالوصول الفوري للمنظمات الانسانية الدولية أي كل من هم بحاجة الى المساعدة الانسانية في كل أنحاء العراق وأن يضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لعلمهم [2].

نجد أيضا التأكيد على هذا المبدأ في محكمة العدل الدولية في حكمها، و ذلك في قضية مضيف "كورفو" في 1949/04/09 والذي جاء فيه أن احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول يعد اساسا جوهريا من الاسس التي تقدم عليها العلاقات الاقليمية [3].

وانتهت محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع الداخلي في دولة نيكارغوا إلى انه يحظر على الدول الأخرى، اتخاذ موقف من المسائل التي تحتفظ الدولة تجاهها بحرية التصرف طبقا لمبدأ السيادة و كل موقف مخالف لذلك مرفوض قانونا طالما أنه يمثل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، حتى ولو كانت تتذرع بحقوق الانسان [4].

وعليه على المنظمات الدولية المعنية بتقديم المساعدات الانسانية أن تحصل على ترخيص مسبق لنشاطهم، لأنها لا تملك سوى حق المبادرة بتقديم المساعدة فقط [5].

ثانيا: ضوابط موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الانسانية

تباينت أراء الفقه حول رضا الدولة الموجهة إليها المساعدات الانسانية، فالاتجاه الأول لا يرهن تقديم المساعدات الانسانية لموافقة الدولة المعنية بالمساعدة، و ذلك في حالة ما إذا كانت

(1) انظر القرار 182/46 للجمعية العامة ، المرجع السابق.

(2) انظر القرار 688 للجمعية العامة ، المرجع السابق.

(3)موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1948–1991،"قضية قناة كورفو" الحكم الصادر في 1949/04/09، متوفرة على الموقع التالي: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

(4) قسوم محمد ، المرجع السابق، ص 34.

(5) فوزي أوصديق المرجع السابق ، ص 77.

هذه الأخيرة طرفا في اتفاقية جنيف و البرتوكولين الاضافيين، لأن بانضمامها الى هذه الاتفاقيات يكون قد التزمت بما ورد من احكام، أما الاتجاه الثاني يعتقد أن حرص المجتمع الدولي على عدم المساس بسيادة الدولة يتطلب موافقة الدولة قبل استفادتها من المساعدة وخاصة اذا كانت الجهة المبادرة بالمساعدة دولة عكس إذا كانت منظمة غير حكومية، التي تميز بالحياد والنزاهة [1].

1- في حالة الموافقة

يجوز للدولة المعنية بالمساعدة أن تمنح موافقتها، ولكن بشروط معينة تفرض احترامها ومن حقها أن تتأكد من أن المساعدات الانسانية تتميز بالطابع الانساني والمحايد وغير المتحيز والمبني على المساواة ولها أن تشترط أن يكون الغرض منها مساعدة الضحايا فقط وأن توزع نسبيا تبعا للحاجة، وتقدم بصفة أولية في حالة النكبات الاكثر الحاحا [2]، كما يجب مباشرة أعمال المساعدة مع مراعاة قوانين البلد المعني ودون اعاقة للعمليات العسكرية[3].

ومن حقوق الدولة الأصلية المراقبة التي تختلف شروطها تبعا للأحوال والمادة 54ج4 والمادة55ج4 ، القرار 131/43 ، و لا يتعلق الأمر بالدولة التي يجري العمل على أراضيها فحسب ، بل يتعلق أيضا بالدولة التي تسمح بالمرور، و يجوز عندئذ أن تباشر المراقبة دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة انسانية أخرى غير متحيزة [4].

2- في حالة الرفض

نصت المادة 59 الفقرة الرابعة منها اتفاقية جنيف الرابعة أن " الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدة الانسانية بشكل تعسفي عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي" والفقرة الثانية

(1) بن سهيلة بن علي، المرجع السابق، ص 107.

(2) ومثال على ذلك النزاع الذي حدث بين الهند وسريلانكا سنة 1987 عندما ألقت الطائرات الهندية مواد الاغاثة في شبه جزيرة جفنة(JAVNA) التي يسيطر عليها التامول (Tamoule) في سريلانكا، ما اعتبرته هذه الاخيرة تدخلا في شؤونها الداخلية، كما يجب توزيعها بمراعاة التدابير المؤقتة و الاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لدولة الاحتلال، و تبادر بهذه الانشطة الهيئات أو المنظمات المعترفة بها شرط أن تتفق مبادئها مع الصليب الأحمر، انظر قسوم محمد، المرجع السابق، ص36 .

(3)عتو أحمد ، المرجع السابق، ص ص 70-71.

(4) موريس توريللي، المرجع السابق، ص 200.

من المادة 70 تنص "على اطراف النزاع وكل طرف سامي متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع و بدون عرقلة لجميع إرسالات و تجهيزات الغوث العاملين عليها...وحتى وإن كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم" [1].

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 الفقرة الثانية من نظامها الاساسي أن الانكار المتعمد للمساعدة الانسانية كما هو منصوص عليها في اتفاقيات جنيف بشكل جريمة حرب دولية [2].

وتنص المادة 8 من قرار معهد القانون الدولي لسنة 2003 بخصوص المساعدة الانسانية أنه في حالة رفض المساعدة الانسانية، يجوز للدول أو المنظمات الدولية إذا رأت أن ذلك الرفض قد يؤدي الى كارثة انسانية خطيرة، أن تطلب من هيئات الأمم المتحدة المختصة بالمسائل الانسانية أو من غيرها باتخاذ الاجراءات الضرورية وفقا للقانون الدولي ونظمها الاساسية من أجل حمل الدول المتضررة على الوفاء بالتزاماتها [3].

الفرع الثاني: الالتزام بمبادئ العمل الانساني عند تقديم المساعدة الانسانية

لقد كان لمبدأ السيادة الوطنية و ضرورة موافقة الدولة على عروض المساعدة الانسانية ودخول المنظمات الانسانية الأثر الكبير في ظهور مبادئ الانسانية والحياد **(أولا)** وعدم التمييز **(ثانيا)** ضمن سياق العمل الانساني، باعتبارها قيود أساسية تفرض نفسها على كل مقدم للمساعدة الانسانية [4].

أولا: إضفاء الطابع الحيادي الانساني عند تقديم المساعدة الانسانية

الحياد يعني واجب الامتناع عن أي فعل يمكن في ظروف أي نزاع مهما كان تفسيره على أنه يخدم مصالح أحد أطراف النزاع أو يضر مصالح الطرف الآخر [5]، أما الانسانية فترتبط

(1) أنظر المادتين 59 و70 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) أنظر المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3) قسوم محمد، المرجع السابق، ص 37.

(4) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 84.

(5) ماريون هارون تافل، الحياد و عدم التحيز أهمية و صعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بهاذين المبدأين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد 10 نوفمبر – ديسمبر، 1989،ص، 444 .

بنظرية حقوق الانسان وفكرة المساعدة الانسانية، لأن ما يمس الانسان في جسده وكرامته له صلة بالنظرية الانسانية [1].

أ- ضرورة احترام مبدأ الحياد عند تقديم المساعدة الانسانية

طرح في النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر على الحياد بأنه: " لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع فإنها تمتنع عن الاشراك في الاعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي" وينشأ عن ذلك شقين فالأول يتمثل في الامتناع عن القيام بأي أفعال من شأنها خدمة أحد الأطراف أو الاضرار به ولا يقتصر ذلك على ميدان المعركة، ولكن أيضا في جميع مجالات نشاط الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المتصل بالحرب وهكذا يجب على الجمعية الوطنية أن تمتنع عن تقديم سيارات الاسعاف لاستخدامها في نقل جنود أصحاء وألا تقبل أن تستخدم المعونات التي توزعها على المدنيين في اطعام المقاتلين[2] .

أما الثاني فيتمثل في التحفظ الكامل في جميع الأوقات وفي المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الايديولوجي [3].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد صدرت قرارات دولية تؤكد على ضرورة احترام مبدأ الحياد، فقد وردت في قرار الجمعية العامة رقم 131/43 أنه " يجب أن تكون مبادئ... و الحيدة "الحياد"....فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة انسانية" [4]، حيث يجب أن تقدم المساعدة الانسانية وفقا لمبادئ...من بينها مبدأ الحياد.

ب- الاشكاليات التي يثيرها مبدأ الحياد

يثير الحياد عدة إشكاليات خلال مساعي تقديم المساعدة الانسانية وتتمثل هذه الاشكاليات فيما يلي:

(1) الجوري عز الدين، مبدأ حق التدخل الانساني بين اختصاصات السيادة و حقوق السيادة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، ص12.

(2) ماريون هارون تافل، المرجع السابق، ص 443.

(3)المرجع نفسه، ص 443.

(4) قرار الجمعية العامة رقم 131/43، المرجع السابق.

ب-1/ الحياد و الانتهاكات

والسؤال المطروح كثير على المنظمات الانسانية غير الحكومية عموما وعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر خصوصا هو كيف تستطيع الحركة أن تظل محايدة في مواجهة الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني ؟

وقد عبر عن هذا الرفض العميد ماريو بتاتي "MARIO BETTATI" حين قال: "لا شك في أن الحياد شرط أساسي للعمل الانساني، ولكن ليس من المقبول اليوم، بما الكان الحال سابقا، أن تكون فكرة شاملة عن عواقبه الوخيمة في بعض الحالات، ولذلك فإن الجيل الثاني المعني بالعمل الإنساني أي جيل الأطباء الفرنسيين والعديد من المنظمات غير الحكومية الطبية والصحية المؤسسة في نهاية الستينات يرفض ما يترتب عن الحياد المشل من أثار سلبية، ومن الآن فصاعدا ليس من المقبول أي يؤدي الحياد إلى الجمود، ويبرر الامتناع ويعزز الانتهازية في المجال الانساني والا كان الثمن فسادا جسيما" [1].

ويبدو أن مجادلة المنظمات غير الحكومية ذات الانتماء الفرنسي تستند الى نقطتين:

- الحياد يفرض الصمت
- والصمت من وجهة نظر العدالة مدان

لكن الحياد ليس معناه دائما، السكوت و لكن معرفة متى يجب السكوت عندما يؤدي الكلام إلى اثارة المشاعر و ايقاظ الدعايات دون فائدة حقيقية للضحايا الذين تهب الحركة لمساعدتهم فهي مسألة حسن تقدير، وليس هناك للأسف وصفة عالمية لتعيين ما يجب أن يقال ما يجب ألا يقال، فكل حالة و وضع يختلف عما سبقه من حالات وأوضاع [2].

ب-2/ الحياد و استخدام القوة المسلحة

إن أي مساعدة مفروضة من القوات المسلحة في إطار عملية من طرف واحد تشكل تدخلا، وبالتالي لا تستوفي معيار الحياد، وهكذا نجد فقيهان تناولا موضوع التدخل وهما "Pierre Klein بيار كلاين" و "Olivier Cortine أولفيي كورثن" اللذان يعتبران تنفيذ عملية اغاثة انسانية عقب الرفض التعسفي من جانب الدولة ومثال ذلك قيام طائرات هندية عام

(1) موريس توريللي، المرجع السابق، ص 204.

(2) ماريون هارون تافل، المرجع السابق، ص 446.

1987 بإسقاط مواد غذائية وأدوية بالمظلات في جفنة (JAVNA) "سيريلانكا" في منطقة التامول (TAMOUL) غير أن هذين الفقيهين يقرران أن مشروعية العملية تظل مع ذلك غير مؤكدة نظرا لأن الطائرات المدنية رافقتها طائرات عسكرية من طراز "ميراج 2"[1].

أثير اشكال يتعلق بجواز أن تتعاون اللجنة الدولية و كذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الهيئات الانسانية مع القوات المسلحة في هذا الاطار، وقد أجاب "ايف ساندوز Yves Sandoz" بالسلب بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرا لما حدث في العراق مع الأكراد، ولما حدث في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، ولأنها تؤدي إلى مواجهات مسلحة ولو اشتركت اللجنة الدولية مع إحدى القوات المسلحة المعارضة والحامية لها لفقدت كل مصداقية كوسيط محايد [2].

2- ضرورة احترام مبدأ الانسانية عند تقديم المساعدات الانسانية :

الالتزام بمبدأ الانسانية السعي الدائم نحو تدارك وتخفيف معاناة الضحايا في كل الأحوال ومبدأ الانسانية كما يحدده النظام الأساسي للصليب الأحمر يعني تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال ويستهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام الانسان [3].

ولقد نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 توضيح معنى كلمة "انساني" في اطار هذا القانون فهذه الكلمة في حد ذاتها لا تظهر إلا بشكل نادر في الاتفاقيات إلا أن المواد التحليلية التي ترد فيها توضح مفهومها .

ويمكن القول أن القانون الدولي الانساني يقتصر على حد أدنى من المتطلبات فالقصد منه أنه يتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال و للسكان المدنيين أن يعيشوا و يبقوا على الحياة على الأقل [4].

(1) دنيز بلانتز ، المرجع السابق، ص 185.

(2) مسلمي عبلة أم النون، المرجع السابق، ص 87

(3) بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق، ص 85.

(4) عتو أحمد ، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا: مراعاة مبدأ عدم التمييز عند تقديم المساعدة الانسانية

يعني ذلك أن يوجه العمل الانساني إلى كل ضحايا نزاع ما أو كارثة ما أيا كان انتماءهم وأيا كان أصلهم أو وضعهم الاجتماعي أو ديانتهم ، أو انتماؤهم العرقي أو ولاؤهم السياسي.

1- **ضرورة الالتزام بمبدأ عدم التمييز**

مبدأ عدم التمييز يتضمن قاعدتين عمل محددتين هما:

– عدم التفرقة في توزيع المعونة التي تقدم سواء في زمن السلم أو المنازعات والاضطرابات.

– ملاءمة الاغاثة للاحتياجات ما يتطلب الاغاثة للأشد حاجة [1].

بما أن عدم التمييز يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر عدم التحيز أحد المبادئ السبعة الأساسية وهي الحياد، الاستقلال، عدم التحيز، الانسانية، التطوع، الوحدة، العالمية، المرشدة لمهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، فيمكننا القول أن الأساس الأخلاقي لمبدأ عدم التحيز هو الاقتناع بأنه وإن لم يكن البشر جميعا في أوضاع مماثلة، إلا أن لهم حقوق مساوية [2].

قد كان موضوع عدم التمييز موضع اهتمام خاص في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين لعام 1977، حيث تشير المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على ضرورة حصول الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة، وغيرهم من الاشخاص المحميين على معاملة انسانية و رعاية من جانب طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته دون أي تمييز ضار [3]

(1) ماريون هارون تافل، المرجع السابق، ص 444.

(2) المرجع نفسه ، ص444.

(3) أنظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الاولى والثانية.

2-اشكاليات الطابع النظري لعدم التمييز

يشكل عدم المساواة بين الشعوب والجماعات والأفراد في النزعات الحديثة والمستمرة في كافة انحاء العالم أحد أسباب النزاعات، وعادة ما يمثل احدى نتائجه [1]، وهناك نصوص دولية تجرم التمييز والعنصرية في زمن السلم منها :

- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام و المهنة سنة 1958
- اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة في 1963/11/20 .
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة في 1960/12/14.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها المؤرخ في: 1965/12/21.
- العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 في المادة 8 منهم

(1) عتو أحمد ، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الثاني

تراجع مبدا السيادة

من يهدف لدراسة حقوق الإنسان كما نجدها في النظام الدولي الحالي تستوفه ظاهرة فريدة ألا وهي سعي هذا النظام لدمج هذه الحقوق في الجماعة الدولية، بعدما كانت في معزل عن المجتمع الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي وإلى غاية الحرب الباردة حيث ازداد الاهتمام الدولي لحقوق الانسان بعدما تراجع الفكر الذي كان يعتبرها من المجال المحفوظ للدول مما أدى إلى عدم امكانية التمسك بالسيادة بمفهومها التقليدي المطلق **(الفرع الأول)**.

من هنا تغير مبدأ عدم التدخل مع المتغيرات الدولية بتدويل حقوق الانسان، بحيث يحق للمجتمع الدولي التدخل لأسباب انسانية كلما كان هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطابع العالمي لحقوق الانسان و تراجع مفهوم السيادة

يعد صدور ميثاق الامم المتحدة، ومن بعده الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كانا الطريق الأول في اضفاء الصفة العالمية على موضوعات حقوق الإنسان، وادراجها ضمن المواضيع التي تهم المجتمع الدولي، ومن ثم اخراجها من المجال المحجوز للدول رغم أن القانون الداخلي هو الذي ينظمها عادة، وهو الأمر الذي أفرز تأثيرات على المفهوم التقليدي المطلق للسيادة، واعادة صياغتها بما يتماشى مع هذه المتغيرات، وذلك بإحلال المفهوم النسبي لها **(ثانيا)**.

أولا: اخراج حقوق الانسان من المجال المحجوز للدول.

تعتبر الجماعة الدولية معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية اعتناقا لفكرة خروج حقوق الانسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي [1] حيث يذهب إلى القول بأن احترام حقوق الانسان يشكل التزاما على عاتق كل الدول اتجاه الجماعة الدولية، إذ نجد في المادة

(1) يقصد بالمجال الداخلي هو" ذلك المجال الذي تتمتع فيه الدولة بحرية الاختيار و التصرف بصورة كاملة ، دون أن يكون بمقدور أي منظمة دولية أو دولة أن تحاسب دولة أخرى على تصرفها بخصوص المسائل المتعلقة باختصاصها الداخلي" أنظر بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 174-177.

الاولى من القرار الذي أصدره هذا المعهد عند انعقاده في 13 ديسمبر 1983 بشأن حماية حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل بأنه تقع حماية حقوق الانسان على عاتق الجماعة الدولية[1].

ذلك أنه بزيادة التعاون الدولي يمكن التأكيد أن المجال الخاص للدولة يتقلص باستمرار كلما انخرطت (الدول) في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق بحقوق الانسان أو حفظ السلام كما أنه عادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تدرج سلفا ضمن المجال المحفوظ وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات اقليمية [2].

إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني أن مجالا من المجالات الاساسية للاختصاص الداخلي للدولة، قد أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية وهو ما لا تقبله الدولة بسهولة، لاسيما أن السيادة ومبدأ عدم التدخل من الدعائم الأساسية للقانون الدوليلكن مسألة حقوق الانسان وبفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة خاصة بعد الحرب الباردة، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية، وهذا ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة [3].

وعليه لا يمكن الادعاء بمبدأ عدم التدخل لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا كانت هناك دواعي واعتبارات انسانية تحتم ذلك، فميثاق الأمم المتحدة يعتبر مسألة الاختصاص الداخلي مسألة مرنة متطورة في ظل تطور وتغيير الظروف والاوضاع الداخلية والخارجية فإصلاح الشؤون الداخلية للدولة يجب أن يفسر بما يناسب مع طبيعة الظروف والعلاقات الدولية [4].

(1) بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 227.

(2) الهاشمي حمادو "سيادة مسؤولة" ، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، 23 جوان 2013، ص ص 16-17.

(3) هلتالي أحمد، التدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون المنظمات الدولية ، و قانون العلاقات الدولية الراهنةّ ، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2009/2008، ص ص 45-46.

(4) آمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب انسانية في القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة 2012/2011، ص 142.

ثانيا: حلول السيادة النسبية محل السيادة المطلقة

أدى اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حقوق الانسان واعتباره شأنا دوليا إلى اعادة تكييف المفهوم التقليدي للسيادة في هذا المجال، ذلك أن مفهوم السيادة المطلقة لم يعد قادرا لوحده على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وحفظ الاستقرار الدولي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة [1].

لذا لم تعد السيادة ذلك المبدأ المطلق الذي كان يعبر عن حق الدولة في التصرف كيفما تشاء و وقت ما تشاء، دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك، ولذا كانت الدولة خلال هذه المرحلة إذا حدث في اقليمها نزاع داخلي مسلح أو غير مسلح، كانت تعتبر نفسها المعنية بمواجهة هذا الموقف لوحدها، وأي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصدد كانت تقابل الرفض وبالاستنكار [2].

وفي أعقاب انتهاء الحرب الباردة بدأت تسود الكتابات القانونية والسياسية نزعة تؤكد على ضرورة تعديل مفهوم السيادة المطلقة للتخلص مما أسموه "القيود" التي يفرضها مفهوم السيادة المطلقة على قدرة المجتمع الدولي على التدخل للاعتبارات الإنسانية، وذلك بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية [3].

هذا التوجه الجديد للنظام العالمي وضحه الدكتور "بطرس بطرس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق لقوله: "... وان كان احترام سيادة الدولة و وحدة أراضها لا يزال محورا مهما للآراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون – مبدأ السيادة المطلقة – لم يعد قائما... و من المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل اضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون و انما بقصد الاقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل و تؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشكلات سواء

(1) المرجع نفسه، ص 158.

(2) هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 31.

(3) عماد جاد، التدخل الدولي بين الانساني و السياسي ، مجلة مختارات ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الطبعة الاولي، مصر، 2000، ص72.

داخل دولة أو فيما بينها... ويصل بذلك الاعتراف الى أن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشكلات القائمة اليوم، فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه[1].

فمبدأ السيادة يتغير مفهومه ومضمونه، تبعا لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقا لتزايد الحاجات، وهو ما أدى إلى تغير وظيفة الدولة التقليدية من المكلفة بالحراسة والأمن إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة في فكرة الدولة القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والوفاء، والتي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، ما أدى إلى اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الضروريين[2].

على هذا الأساس صارت السيادة وسيلة وليست غاية، فهي تظل قائمة ما ظلت الدولة محافظة على استقرار مبادئ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، لكن هذه الدولة تكون محل تدخل في شؤونها، وبالتالي عدم احترام سيادتها كلما حادت عن هذه المبادئ.

الفرع الثاني: اللجوء إلى التدخل الانساني لفرض المساعدة الانسانية

يحدث كثيرا أن ترفض الدولة المساعدات الانسانية أو تعرقلها تحت حجج مختلفة ما يجعلنا نبحث عن اجابات قانونية، لهذا الاشكال الذي طرح كثيرا، وقد ذكر ورد في المادة 6 من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الانسانية التي اعتمدها معهد "سان ريمو" سنة 1993 ".... في حالة رف العرض، أو رفض الوصول إلى الضحايا بعد قبول عرض المساعدة الانسانية، يجوز للدول والمنظمات المعنية أن تتخذ كافة الاجراءات الضرورية لضمان الوصول إلى الضحايا وفقا للقانون الدولي الانساني، والصكوك النافذة بشأن حقوق الانسان وهذه المبادئ [3].

لهذا سنحاول دراسة هذا الموضوع في مدى شرعية التدخل الانساني لغرض المساعدة الانسانية (**أولا)** ومشروعية تدخل الامم المتحدة **(ثانيا)**.

(1) أمال موساوي، المرجع السابق، ص 159.

(2) هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 32.

(3) عتو أحمد ، المرجع السابق، ص 170.

أولا: مدى شرعية التدخل الانساني لفرض المساعدة الانسانية :

إن نظرية التدخل لصالح الانسانية هي من النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، فهي حسب الفقيه 'Rougier' (روجيه) تهدف إلى ممارسة مراقبة دولية من طرف دولة على اعمال مخالفة لقوانين الانسانية، تتدرج في السياسية الداخلية لدولة أخرى، فكلما وقع تجاهل للحقوق الانسانية لشعب من طرف حكامه إلا وأمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الاممي لطلب إلغاء أعمال السلطة العامة المنعقدة أو منع تجديدها مستقبلا، أو تعويض عدم حركية الحكومة باتخاذ التدابير تحفظية مستعجلة أو الحلول محل الدولة المراقبة في مجال السيادة [1].

أما الفقيه " كريستوفر جرين وود" فيقرر أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى، في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة كما في المناطق التي يسكنها الشيعة والاكراد في العراق، بعد أزمة الكويت أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسبب كما هو الحال في ليبريا والصومال [2].

أما الفقيهان " Mario Bettati ماريو بتاتي" والسياسي الفرنسي "برنارد كوشنار Bernard Kouchner" اللذين اعترضا بشدة على نظرية السيادة، واصفين اياها بالمتقادمة التي تغطي المجازر، وخصوصا مع ظهور النظام العالمي الجديد الذي ابتدع مفاهيم و قيم جديدة مثل واجب مساعدة شعب في خطر، أين اعتبر الفقيه ماريو بتاتي أن مبدأ عدم التدخل يعني عدم تقديم المساعدة لشعب في خطر مضيفا أن حماية حقوق الانسان لا تستوجب فقط المناداة بحق التدخل بل بواجب التدخل أيضا، التدخل المدني والانساني لمساعدة الشعوب المهددة والأفراد المعرضين للخطر [3].

(1) عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الانسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد2، 2008، ص 302.

(2)عتو أحمد ، المرجع السابق، ص 171.

(3) الوادارسي محمد، اشكاليات التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي، مجلة شؤون الأوسط، العدد146، 2013، ص 205.

كما يرى هؤلاء أن الحيلولة بين شعب في خطر وواجب المساعدة بدعوة رفض حكومته السماح بذلك ليس بالمبرر المقبول، وواجب تقديم المساعدة في هذه الحالة واجب أخلاقي رغم رفض سلطات البلد المتدخل فيه، فالواجب الاخلاقي لا ينبغي أن يخضع لسلطات شخص آخر بل هو علاقة بين المسعف والضحية [1].

يستخلص مما تقدم أن التدخل الانساني في رأي هؤلاء الفقهاء هو التدخل الفردي من دولة في شؤون دولة أخرى، وهو ما يساء استخدامه لتحقيق أغراض أخرى غير تلك التي يعلن عنها، كما يدل على ذلك تحليل السوابق الدولية في التدخل لصالح الانسانية [2].

كما يزيد أصحاب هذه النظرية أن حق التدخل الانساني يهدف بالأساس إلى تأمين الاحترام الفعلي و الكوني لحقوق الانسان، وقد كانت هذه المبررات من بين الركائز التي بنيت عليها عقيدة التدخل الانساني في القرن 19، حتى أنها أجازت التدخل الانفرادي في حال خرق حقوق الانسان من طرف حكومة مستبدة [3].

ثانيا: مشروعية تدخل الأمم المتحدة:

تتدخل منظمة الامم المتحدة لفرض المساعدة الانسانية عن طريق مجلس الأمن .

1- مبررات التدخل لفرض المساعدة الانسانية :

نص المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الانسانية في فقرته الثانية على : "في حالة رفض العرض، أو رفض الوصول إلى الضحايا بعد قبول عرض المساعدة الانسانية، و يجوز للدول أو المنظمات الدولية المعنية أن تتخذ كافة الاجراءات الضرورية لضمان الوصول إلى الضحايا، وفقا للقانون الدولي الانساني والصكوك النافذة بشأن حقوق الانسان وهذه المبادئ" [4].

(1) المرجع نفسه، ص 205.

(2) عتو أحمد، المرجع السابق، ص 171.

(3) الوادارسي محمد، المرجع السابق، ص 206.

(4)مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الانسانية المجلة الدولية للصليب الاحمر السنة السادسة العدد 34، نوفمبر / ديسمبر 1993، ص 476.

وأن التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية هو شرط ضمني في كل معاهدة مما يقتضيه الطرف الدولي، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [1].

وتقتضي الفقرة 02 من المادة 08 من قرار معهد القانون الدولي حول المساعدة الانسانية 2003 أنه في حالة رفض المساعدة الانسانية أو الوصول إلى الضحايا يجوز للدول أو المنظمات الدولية إذا رأت أن ذلك الرفض قد يؤدي إلى كارثة انسانية خطيرة جدا أن تطلب من هيئات الأمم المتحدة التي تعالج المسائل الانسانية أن تتخذ الاجراءات الضرورية وفقا لقانون الدولي من أجل حماية الدول المتضررة على الوفاء بالتزاماتها [2].

2- فرض المساعدات الانسانية باستخدام القوة المسلحة :

بمقتضى المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونيا أو مشروعا إلا إذا كان متفقا مع مقاصد الأمم المتحدة، فالميثاق لم يحرم استخدام القوة بصورة مطلقة، وعهد ميثاق الأمم المتحدة بمسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين إلى مجلس الأمن[3].

وبمقتضى المادة 39 التي تنص على :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"

وقد بينت المادة 41 التدابير غير القمعية التي يتخذها المجلس إذا تبين له وجود إحدى الحالات الثلاث المشار إليها في المادة 39، مثل قطع العلاقات الاقتصادية أو المواصلات بمختلف أنواعها، وقطع العلاقات الدبلوماسية، فإذا تبين للمجلس الأمن أن الاجراءات التي تشير إليها المادة 41 لم تحقق هدفها، جاز له أن يتخذ بطريقي القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو اعادته إلى نهاية ويجوز أن تتناول هذه

(1) المادة 01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول والتي تنص على :"أن تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

(2) Robert Kolb. La résolution sur l'assistances humanitaire adoptée par l'institut de droit international a la session de Bruges en 2003.R.I.C.R.Vol : 86 Décombre 2004.p.877.

(3) أنظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة [1].

ما يلاحظ من خلال الممارسات العملية لمجلس الأمن، امتناعه دائما عن الاشارة صراحة إلى المواد التي يستند إليها، أو الاعلان رسميا في ديباجة أو منطوق أي قرار إن كانت الحالة موضع النظر تطابق إحدى الحالات المحددة في المادة 39، وزيادة على ذلك يتمتع مجلس الأمن بحرية كاملة وكبيرة في تكييف وتصنيف الحالات الواردة في المادة 39 على نحو متماسك، وبخصوص الوضع في العراق أصدر مجلس الامن القرار 688 (1991) معتبرا قمع السكان المدنيين العراقيين في المناطق الكردية يهدد السلم والامن الدوليين في المنطقة [2].

(1) أنظر المادتين 41 و 42، من ميثاق الامم المتحدة

(2) أميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة، العدد 35، جانفي/ فيفري 1994، ص 16. أنظر كذلك القرار 688 الصادر سنة 1961 من مجلس الامن بسبب الوضع في العراق، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الصعوبات التي تحول دون وصول المساعدات الانسانية الى الضحايا

إن العمل الانساني الذي يبذل من أجل تخفيف المعاناة عن الشعوب المحتاجة للمساعدة تتصادم مع مجموعة من عراقيل يصعب مرور المساعدة إلى هؤلاء الشعوب أو الضحايا حيث أن الاعتبارات السياسية والمصالح الذاتية كثيرا ما تقف وراء الشيء الذي يفقدها أهدافها الانسانية النبيلة، وهناك عوامل أخرى تفرض نفسها بإلحاح تأخذ شكل الهواجس الامنية التي تهدد حياة العاملين الانسانيين وبالرغم أن تنفيذ الحق في المساعدة الانسانية تعتمد على حجم التمويل الذي تتطلبه أجهزة ونشاطات المنظمات التي تعمل في الميدان الانساني إلا أن الواقع يظهر عدم الرضا في هذا الجانب بسبب قلة الاموال المرصودة للنشاطات الانسانية **(المطلب الأول)**.

ومع جملة من هذه الصعوبات التي تحد من وصول المساعدات الإنسانية، لابد من اقتراح حلول وتوصيات للتقليل من هذه العراقيل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العراقيل السياسية والامنية والمالية

لم تعد حماية حقوق الانسان تقتصر على الاختصاص الداخلي للدولة فقط، إذ أصبحت من اختصاص المجتمع الدولي أيضا، حيث كرست الممارسة الدولية بعد بروز النظام الدولي الجديد هذه الفكرة كمبرر للتدخل الانساني في العراق والصومال وليبيا مؤخرا، تدخلات غطاؤها القانوني الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لكن في حقيقة الامر أن كل تدخلا من التدخلات يحمل في طياته أهداف سياسية ترغب الدول الحاملة للواء التدخل تحقيقها **(الفرع الأول)**.

زيادة على التسيس هناك صعوبات تحد من تقديم المساعدة الانسانية و تبطئ وصول المساعدة في الوقت المناسب لإغاثة ضحايا، حيث أن مرور قوافل المساعدة في بعض مناطق معينة يتطلب دفع رسوم و ضرائب، كما ان هذه القوافل تكون دائما عرضة للنهب وهذا ما يهدد أمن و سلامة العاملين الساهرين على تنفيذ العمل الانساني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تسيس حق التدخل لحماية حقوق الانسان (دراسة نموذجي الصومال و ليبيا)

إن الدول كثيرا ما كانت تتجاوز قواعد القانون الدولي ولا تمثل لقواعده، وهي تقدم لتبرير أعمالها حججا مختلفة لا علاقة لها بالتزاماتها الدولية، وهي بذلك تسبق مصالحها الوطنية فوق كل التزام قانوني دولي، فالمساعدات الانسانية هو الطبعة المعاصرة من خطاب الاستعمار الحديث، إذ أنه يستحيل التفرقة بين البواعث الانسانية للتدخل من أجل تقديم المساعدات الانسانية والبواعث السياسية وضمان النزاهة المطلقة، وهذا ما سنراه في كل من التدخل في الصومال **(أولا)** والتدخل في ليبيا **(ثانيا)**.

أولا: الصومال بين النزاعات المسلحة و المصالح الدولية.

إن التدخل في الصومال مر بمرحلتين أساسيتين كل منهما لها ملامح خاصة بها.

أ- التدخل الأممي قبل 2001:

في عام 1990 وقعت أكثر من 100 شخصية بارزة صومالية وثيقة عرفت باسم "إعلان مقديشيو" يطالبون فيه " سياد بري" بالاستقالة، وتعيين حكومة انتقالية، لكنه رفض وأخذ يعدهم بإصلاحات دستورية تتضمن التعددية السياسية، ولذلك استمر النزاع المسلح الغير الدولي إلى غاية 1990 بعد إعلان التنسيق بين مؤتمر الصومال الموحد والحركة الوطنية في الجنوب والحركة القومية في الشمال، وقد واصلت قوات المؤتمر تقدمها نحو العاصمة مقديشيو في ديسمبر 1991 [1].

فدخلت إليها في 26 يناير 1991 و أعلنت استلاءها على السلطة أما "سياد بري" فرّ إلى الخارج وانتهى بذلك حكمه الذي دام أكثر من 20 سنة وبعدها انهارت الدولة الصومالية بكل أسسها، حيث أن الفصائل الصومالية لم تتوصل إلى اتفاق على نظام حكم موحد يحكم الدولة[2].

(1) لكريني إدريس ، التدخل في الممارسة الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، 03 أكتوبر 2006، متوفر على موقع التالي ، www.droob.com

(2) هنداوي حسام أحمد ، المرجع السابق، ص 131.

تحظر المادة 7/2 التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تعتبر هذه الأخيرة من القواعد التي لا يجوز مخالفتها، لكن في نفس الوقت، سمح بالتدخل استثناء في إطار الفصل السابع[1].

ما يلفت الانتباه أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، محاولا من خلال انقاذ الشعب الصومالي من الأزمة الانسانية التي يعيشها كانت في إطار الفصل السابع، إذ ربط مجلس الأمن تهديد السلم والأمن الدوليين بالوضع الانساني المتدهور تكييفه هذا سيضفي لا محالة الشرعية على التدخل الانساني الأممي في الصومال[2].

فالمادة 39 من ميثاق الامم المتحدة تمنح مجلس الامن السلطة التقديرية في تكييف الوقائع ومن ثم وجود أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، يحرك مسؤولية مجلس الأمن في هذا المجال وفي هذه القضية رأينا أن مجلس الأمن كيف الأزمة الانسانية التي يعيشها الشعب الصومالي أنها تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

اتخذ مجلس الامن مجموعة من التدابير هي :

– تأمين وصول المساعدات الانسانية (القرارات رقم 733 و851 و767)

– تفويض الامم المتحدة للقوات الأمريكية لإيصال المساعدات الانسانية بموجب القرار 794 إذ يشغل هذا الاخير منعطفا تاريخيا في تطور القانون الدولي لأنها المرة الاولى التي يلجأ فيها مجلس الامن إلى استخدام القوة لضمان تقديم المساعدات الانسانية[4].

في الوقت الذي كان ينتظر فيه الشعب الصومالي انقاذه من ألام الحرب الأهلية من طرف الأمم المتحدة تم تسييس التدخل الانساني، إذ أصبحت هذه الأخيرة وسيلة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أهدافه [5].

(1) أنظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) نجوى أمال الفوال، الازمة الصومالية وعام من التدخل، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 121، مصر، 1995، ص 64.

(3) عواشرية رقية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2001، ص 265.

(4) بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1999، ص 179.

(5) المرجع نفسه، ص 180.

حيث دخلت القوات الأمريكية في مواجهة بين الميليشية الصومالية التي تهدد المصالح الامريكية، ولم يقف انحراف الامم المتحدة عند هذا الحد، بل أصدرت قرارات تترجم الانحراف حيث اعتبر أن استمرار الاغتيال بين الفصائل الصومالية من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أنها سلمت المهمة للولايات المتحدة الأمريكية علنا متناسية بذلك انها صاحبة اختصاص حماية حقوق الانسان، لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن المهمة الانسانية تحولت مهمة عسكرية. بحيث دخلت القوات في نزاع مسلح مع الفصائل الصومالية[1].

ب- التدخل الانساني في الصومال بعد 2001.

لم يشهد الصومال الاستقرار منذ 1991 إلى يومنا هذا حيث أن كل من الأمم المتحدة ومن بعدها المنظمات الاقليمية حاولوا تسوية النزاع القائم بين الفصائل الصومالية لكنهم لم ينجحوا، وحتى بعد تنصيب كل من حكومة "صلاد حسين" بموجب اتفاقية جيبوتي لسنة 2000، وبعدها حكومة " عبدالله يوسف" بموجب اتفاقية نيروبي في 2003 ازداد الوضع سواء الإنساني أو السياسي سوءا، والأكثر من هذا فالنزاع المسلح الذي اندلع في 2006 بين المحاكم الاسلامية والحكومة الانتقالية تم تدويله حيث أصبح الصومال بلدا مستهدفا خاصة وان الولايات المتحدة الأمريكية وجهت اتهام للمحاكم الاسلامية بأنها تنتمي لتنظيم القاعدة الارهابية، على إثر هذه الظروف التي يعيشها الشعب الصومالي عاد مجلس الأمن في اطار مسؤولية الحماية لحل الازمة الصومالية [2].

أصدر مجلس الامن مجموعة من القرارات محاولا بذلك حل الازمة الصومالية، منها القرار رقم 1356، والقرار رقم 1429، والقرار رقم 1587 التي تتعلق بحظر الأسلحة، وتوقيف النزاع بين الفصائل الصومالية، لكن بروز المحاكم الاسلامية كقوة هضمية على الساحة الصومالية مثل تحدي للأمم المتحدة، حيث أن هذه الاخيرة كانت طرفا في النزاع المسلح المدوّل الذي كان بينها و بين الحكومة الانتقالية المدعومة من طرف أثيوبيا [3].

(1) دنيز بلاتنز، اخفاقات انسانية، حالة الطوارئ وحق التدخل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42، أفريل 1995، ص 153.

(2)Boutros Boutros Ghali. L'ONU et la démocratisation de l'état, pedone, Paris,2000, P2.

(3) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 104.

على عكس المرة الأولى، جاء تدخل الأمم المتحدة في الصومال هذه المرة سلميا من خلال تحمل مجلس الامن مسؤولية تسوية النزاع القائم بين اتحاد المحاكم الإسلامية والحكومة الانتقالية المدعومة من طرف الحكومة الاثيوبية، رغم هذا فإن الوضع في الصومال ينتقل من سيئ إلى أسوء، فالعشرات من المدنيين يموتون يوميا إذ حاولت الدول المانحة ومنظمة الأمم المتحدة رفع المبلغ المقدم لهذا البلد من 413 مليون دولار إلى 637 مليون دولار إلا أن 3.2 مليون صومالي في هذه الفترة كانوا مهددين بالموت مما يعني ان الامم المتحدة فشلت مرة اخرى في انقاذ الشعب الصومال، وننوه إلى ان الأمم المتحدة رغم عدم فعالية دورها هذه المرة إلا انها في 25 أفريل 2008 هددت بإنهاء مهامها في الصومال نظرا لحالة انعدام السلام[1].

وفي 18 جانفي 2001 أكدت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول على ثلاث مبادئ أساسية:

أولا: استخدام مفهوم المسؤولية الدولية للحماية بدل التدخل الانساني، لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة[2].

ثانيا: يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الامن للحماية الانسانية.

ثالثا: يقضي أن يكون التدخل العسكري لفرض الحماية الانسانية، حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر انساني لا يمكن إصلاحه أي أن التدخل العسكري ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري أخير[3].

ثانيا: إعطاء الطابع العسكري للمساعدات الانسانية بعد تسييسها في ليبيا

ارتكبت الانتهاكات الجسيمة في حق الشعب الليبي من طرف السلطات الليبية بقيادة معمر قذافي، حيث تدهور الوضع الانساني نتيجة النزاع المسلح الداخلي في ليبيا و التي راح

(1) Bernard Kouchner, Somalie, 30/07/2007, disponible sur internet suivant : www.SomalieNews.com.

(2) تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة، ديسمبر 2001، صادر عن الجمعية العامة، في الدورة السابعة والخمسون، في 14 أوت 2002، وثيقة رقم: A/55305-S/2000/809.

(3)Laurence Boisson de chazournes, de-34 la responsabilité de protéger- ou une novelle parure pour un Notion déjà bien établie Revue Général de Droit International Public, vol 110, 2006, p13

ضحيتها 10 آلاف قتيل وكذلك نتج عن هذا الوضع لجوء آلاف الاشخاص إلى مختلف الدول[1].

في هذا الصدد أصدر مجلس الأمن القرار 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 أقرّ فيه أنه يدرك مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة فموجب الفصل السابع و المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أمر بما يلي: طلب وقف العنف فورا ودعا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، وكيف هذه الجرائم التي ترتكب في ليبيا جرائم ضد الانسانية، وكذا إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وحظر استعمال الأسلحة و ضمان مرور المساعدات الانسانية و وكالات الاغاثة الانسانية مرورا آمنا[2].

كذلك القرار 1973 الصادر في 17 مارس 2013 اعتبر مجلس الامن أن الوضع في ليبيا يهدد الامن والسلم الدوليين و بموجب الفصل السابع أمر بما يلي:

وقف اطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم واذن للدول الاعضاء التي اخطرت الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها على أي جزء الأراضي الليبية، كذلك الحظر الجوي، و حظر الأسلحة، وتجميد الاصول، حدد مرة أخرى الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق الشعب الليبي[3].

بالرغم من اتخاذ هذه المبادرات الرامية الى حماية المدنيين، فإن رفع التحدي الرامي الى تقديم مساعدات انسانية غير متحيزة وغير محايدة اصبح امرا بالغ الصعوبة، فإن أحد الاسباب الرئيسية لهذا الوضع يكمن في زيادة تسييس المساعدات الانسانية وإضفاء الطابع العسكري

(1) خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا بتاريخ 02 أفريل 2011، متوفر على موقع التالي: www.saudinfocus.com

(2) القرار الصادر عن الجامعة العربية رقم 7298 بتاريخ 2011/3/2، متوفر على الموقع التالي: http://archive.aawsat.com ، طلبت من خلاله مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته إزاء تدهور الوضع في ليبيا وطلب منه أن يقيم منطقة حظر جوي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف.

(3) أنظر القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم: 1973(2011) بشأن الوضع في الجمهورية العربية الليبية، مؤرخ في 17 مارس 2011، في جلسته رقم 6498.

عليها، ويشمل ذلك توظيف الدول للمساعدات وجعلها أداة لإدارة النزاعات ووسيلة لتعزيز مصالحها الخاصة[1].

إن الفصل في ليبيا بين المخططات السياسية و العسكرية و الانسانية للأطراف الفاعلة الدولية الرئيسية تصبح قضية شائكة حينما تضطلع بعثة متكاملة من بعثات الأمم المتحدة بأدوار عسكرية و انسانية في الوقت نفسه، هذا سيؤدي الى تعقيد وإعاقة وصول المساعدات الانسانية إلى الضحايا المدنيين[2].

فالاعتبارات السياسية الدافعة للتدخل في ليبيا بحيث أن الاهداف الحقيقية للتدخل في ليبيا هي الدافعة للتدخل مجلس الامن فقراراته مجرد غطاء قانوني، و دليل ذلك الوضع الذي آلت إليه ليبيا، حيث تعتبر ليبيا موقعا استراتيجيا هاما أين تعتبر ليبيا من أهم الدول النفطية فبتحطيم بنيتها التحتية تطرح مشروع إعاقة إعمار ليبيا لتنفيذ بطريقة مباشرة من الثروة الليبية[3].

الفرع الثاني: الصعوبات التي تحد من تنقل و تأخير المساعدات الانسانية الى الضحايا

إن تنفيذ أعمال المساعدات الانسانية لا تقتصر على المعيقات القانونية فقط والمتمثلة في حاجز السيادة، والتي تتذرع بها الدول بالاختصاص الداخلي في رفض أو قبول عروض المساعدات، بل هناك معيقات أخرى تسبب في تأخير وصول المساعدة إلى الضحايا، فهناك ما هو مالي بسبب عدم كفاية الأموال المرصودة للنشاطات الانسانية **(أولا)**، ومنها ما هو أمني، إذ يحتاج العاملين في المجال الإنساني على بيئة آمنة تساعد على الانتشار المنتظم لتقديم المساعدات الانسانية **(ثانيا)**.

(1) إيف داكور، حماية المدنيين، الدروس المستفادة من ليبيا وساحل العاج، مجلة الإنساني، العدد 51، شتاء 2011، ص ص 8-9.

(2)المرجع نفسه.

(3) لكريني إدريس، المرجع السابق.

أولا: الصعوبات المالية

يتم تمويل المنظمات الانسانية العاملة في مجال تقديم المساعدات الانسانية عن طريق اشتراكات أو مساهمات تدفعها أعضاء المنظمة، ويختلف معايير تقسيم هذه الاشتراكات أو المساهمات من منظمة إلى أخرى، فبعضهم يأخذ بمقدرة الدولة على الدفع مثل منظمة الأمم المتحدة، والبعض الآخر بنظام التصنيف الطبقي، وعلى كل عضو دفع اشتراكاتها في المواعد المقررة وامتناع عن ذلك يوقع عليه الجزاء مثل الحرمان من التصويت، كما تحصل على مساهمات تطوعية من عامة الناس مثل المساعدات النقدية [1].

ولأسباب عديدة تظهر صعوبات التمويل تشوب عمليات المساعدة الإنسانية تمنعها من القيام بأعمالها الانسانية، وتحقيق أهدافها وهذه الصعوبات لا تستثني حتى المنظمات الدولية الكبرى مثل منظمة الأمم المتحدة، والتي تجد نفسها في كثير من الأحيان عرضة للابتزاز المالي من قبل الدول الكبرى، وهو ما جعل مساعي الأمم المتحدة تبوء بالفشل لعدم الاستقلال المالي وتحكم دول الاعضاء الكبرى فيها في التمويل، بسبب عدم وفائها بالتزاماتها المالية التي كانت قد قطعتها على نفسها خاصة الولايات المتحدة الامريكية، ووصل الامر إلى حد استخدامها عمليات التمويل كأداة لابتزاز المنظمة والضغط عليها لتحقيق مصالحها الذاتية[2].

أعلن مكتب الأمم المتحدة للشؤون الانسانية أن النداء الموحد المشترك لجمع 3 مليارات دولار لمساعدة نحو 50 مليون يعاني من القصور بسبب نقض التمويل حيث يوجد به عجز يقدر بنحو 2,25 مليار دولار، كما قال " يان ايغلاند" رئيس مكتب الامم المتحدة للشؤون الانسانية ان الاستجابة ضعيفة للغاية كما أنها متأخرة جدا لملايين الضحايا في أماكن الكوارث المنسية [3].

فكانت عملية النداء الموحد الذي طلبت به الامم المتحدة في نوفمبر 2004 قد وصلت إلى 2,95 مليار دولار و لم يتم تسليم سوى 696,8 مليون دولار، على الرغم من بعض التبرعات السخية إلا أنه لم يتم تمويل إلا 23,6 من البرنامج التي تديرها نحو 168 منظمة

(1)عتو أحمد ، المرجع السابق، ص 221.

(2) المرجع نفسه، ص 224.

(3) من الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org

انسانية لسنة 2004 ، وكانت الاستجابة ضعيفة بالنسبة لبعض البلدان مثل اندونيسيا وساحل العاج [1].

وجاء في تقرير العمل الانساني لليونيسف لعام 2010 تحت عنوان الشراكة من أجل الأطفال في حالة الطوارئ أنه بلغ التمويل الشامل قدره 572,4 مليون دولار في فترة جانفي إلى أكتوبر 2009 بما في ذلك التمويل الذي يحصل عليه 36 بلدا في ستة مناطق، ويمثل هذا التمويل انخفاضا قدره 5% عما كان عليه 2008 لتمويل المساعدات الانسانية البالغ 600 مليون دولار [2].

ثانيا: الصعوبات الأمنية

يشكل أمن وسلامة الأفراد العاملين في مجال تنفيذ العمل الإنساني وكذلك قوافل المساعدات الانسانية، عوائق أمنية خطيرة، فنظرا للأخطار التي تهدد عمل وحياة هؤلاء الأفراد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 مارس 2003 اللائحة رقم 57/155 تناولت موضوع أمن الافراد القائمين على تنفيذ العمل الإنساني، والتي نددت التصرفات التي تتعرض لها موظفيها كالاعتداء والاختطاف والهجوم على القوافل الانسانية، وأن ضمان الأمن وسلامة الأفراد الساهرين على تنفيذ أعمال المساعدات الانسانية هو التزام ضمني يقع على عاتق المنظمة والدول الاعضاء [3].

فخلال الأشهر التسعة الأخيرة الأولى من عام 2007 سجلت الاحصائيات 26 حادث ضد سفن كانت تبحر في المياه الصومالية بسبب القرصنة التي تشكل تهديدا أمام تسليم المساعدات الانسانية التي يقدمها برنامج الغذاء العالمي إلى الصومال، التي يتم شحنها عن طريق البحر، ونظرا للنداءات التي وجهتها برنامج الغذاء العالمي، والمنظمة البحرية الدولية من أجل بذل جهود دولية منسقة لمعالجة هذه المشكلة، قام مجلس الامن الدولي بموجب قرار 2007/1772 لتشجيع الدول الاعضاء التي تشغل سفنا بحرية في المياه الدولية بتوخي الحذر

(1) من موقع الامم المتحدة www.un.org

(2) تقرير العمل لليونيسف لعام 2010 ص 06، موقع اليونيسف www.unicef.org

(3) أنظر اللائحة رقم 57/155 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 3 مارس 2003 بخصوص أمن الافراد القائمين على الجانب الانساني و حماية أفراد الأمم المتحدة 10 و 13 من الديباجة و البندين 2 و 3 من نفس اللائحة.

من مواجهة أي حادثة من حوادث القرصنة في هذه المنطقة واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الملاحة وخاصة نقل المعونات الإنسانية [1].

تعرضت اللجنة الدولية عام 2003 لسلسلة من الهجمات المتعمدة التي أودت بحياة أربعة من العاملين في أفغانستان والعراق، كما تكبدت منظمات أخرى خسائر في الأرباح من بينها جمعية الهلال الأحمر الأفغاني، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى رغم الاتفاقية التي عنيت بسلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من المنتسبين إليها، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1994 في محاولة لتحسين سلامة العاملين الانسانيين فقد أتهم خلال الثمانينات بعض المتطوعين المنتمين إلى منظمات غير حكومية بالتجسس في أفغانستان، واختطف بعض أعضاء منظمة أطباء بلا حدود في الصومال [2].

مع تزايد ضحايا أفراد المنظمات الدولية اظهرت الحاجة الماسة إلى تقنين قواعد دوليةٌ قصد تأمين الافراد الساهرين على تنفيذ أعمال المساعدات الانسانية [3]، وهي النتيجة التي توصل إليها التقرير المعد من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في 1993/08/27 المتعارف عليه في هذا المجال، انطلاقا من تطبيقات منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أصدر مجلس الامن القرار 868 (1993) المتضمن مجموعة من الاجراءات المتصلة بأمن وسلامة هؤلاء الأفراد، كما ألزم مجلس الأمن في قراره 794 (1992) جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية أمن وسلامة الأفراد المشاركين في ايصال المساعدات الإنسانية [4].

(1) قسوم محمد، المرجع السابق، ص ص 109-110.

(2)عتو أحمد ، المرجع السابق، ص 208.

(3) قسوم محمد، المرجع السابق، ص 107.

(4) أنظر الفقرتين 3 و 10 من القرار 794 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1992/12/03، المرجع السابق.

المطلب الثاني

إخضاع المساعدات الإنسانية لبعض التدابير

إذا كانت المساعدة الانسانية ضرورية لتخفيف من المعاناة التي يعاني منها الانسان بسبب الظروف الطبيعية مثل الأوبئة والمجاعة أو لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة مثل اللاجئين وضحايا الحروب، فيجب أن لا تتخذ كحجة للمساس بسيادة الدولة لاسيما في ظل التنظيم الدولي الحالي الذي يصعب التمييز فيه بين الأوضاع التي تبرر التدخل وتلك التي تقتضي تقديم المساعدة، وحرصا من المجتمع الدولي على عدم النيل من سيادة الدول عند اتخاذ التدابير المساعدة الإنسانية يجب أن تراعى مجموعة من الضوابط **(الفرع الأول)**.

فقد تحاول السلطات المعنية بالمساعدة أن تعيق أو تحرم الضحايا من المساعدات، تحت أي ذريعة ، مما يؤدي في النهاية إلى فرض عقوبات جنائية و تأديبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضوابط التي يجب مراعاتها عند اتخاذ تدابير المساعدة الانسانية

لتقليل من احتمال التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة تقديم المساعدات الانسانية للضحايا، يجب أن يتحدد الجهاز أو الهيئات التي تخول له سلطة اتخاذ قرارات المساعدة الانسانية، والتي يجب أن تتميز بالمصداقية والمساواة في السيادة بين الدول مثل المنظمات الحكومية **(أولا)**، وخضوع هذه القرارات على رقابة خصوص عند صدورها من مجلس الأمن **(ثانيا)**

أولا: صدور قرارات المساعدة الانسانية من المنظمات الدولية

إذا كانت منظمة الأمم المتحدة، هي التي تنفرد باتخاذ تدابير المساعدة الانسانية باعتبارها الهيئة الأكثر تعبيرا عن التضامن الدولي، فلا مانع أن تبادر بها تنظيمات اقليمية، وهو اجراء مشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لهذه الأخيرة الحق في أن تعالج من الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين [1]، وعلى أن تكون لتلك التنظيمات الوسائل التي تمكنها من

(1) تنص 52 في فقرتها الأولى على "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم و الامن الدوليين ما يكون العمل الاقليمي صالحا فها و مناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها"

ذلك، ومن أمثلة ذلك عجز التنظيمات الاقليمية على تقديم المساعدة الانسانية ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص موافقة المتجمع الدولي على اشراف قوة الاتحاد الافريقي على الاوضاع في اقليم دارفور في أواخر سنة 2004 وبداية 2001، لكن الاتحاد الإفريقي لم يكن يملك قدرات تؤهله لحفظ السلام في دارفور[1].

إن هذه التدابير في تقديم المساعدات الإنسانية ستساهم في الحفاظ على سيادة الدول، وذلك بتقليص من احتمال تدخل مجلس الأمن في شؤونها الداخلية بذريعة الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وهو ما عبر عنه ممثل الاتحاد الإفريقي في رده على رفض السودان اقتراح هذا التنظيم الإقليمي، فقد خيره بين قبول الضغط الإفريقي أو ضغوط من خارج القارة التي قد لا تكون ودودة، كما سيضفي هذا الأسلوب الطابع اللامركزي على تدابير المساعدة الإنسانية بحيث لن تبقى حكرا على مجلس الأمن[2].

وكنتيجة لصدور تدابير المساعدة الانسانية من المنظمات الدولية يجب على الدول أن تمتنع عن المبادرة بها من تلقاء نفسها سيما عندما يتعلق الامر بالنزاعات المسلحة لاحتمال أن تتخذ كأداة للمساس بسيادة الدول التي تتلقى المساعدة أو الاعتداء عليها، بحيث تتخذ مجموعة من الاجراءات لمواجهة وضع تعتقد ان السلم والأمن الدوليين يكون فيه عرضة للخطر، ومن أمثلة عن ذلك تدخل فرنسا في شؤون "كوت ديفوار" سنة 2002 بإرسالها لقوات عسكرية في 2002/09/22 دون الاستناد على قرار صادر من هيئة الأمم المتحدة، ويعتقد البعض أن عدم صدور قرار من مجلس الأمن في هذا الشأن بسبب أن الغرض منه كان إنسانيا [3].

يمكن للدول الفاعلة في المجتمع الدولي أن تعتدي على سيادة الدول من خلال اصدارها لقوانين تنظم مسائل تخص المساعدات الإنسانية وهو ما يتعارض مع صلاحيات السلطات التأسيسية لكل دولة، والتي توجد من أجل الاهتمام بالتنظيم الداخلي لكل منهما [4]، ومن الأمثلة

(1) بن سهلة ثاني بن على، المرجع السابق، ص 100.

(2) المرجع نفسه، ص101.

(3) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 102.

(4) المرجع نفسه، ص 103.

على ذلك مناقشة الكونغرس الأمريكي لقانون السلام الشامل في السودان 2004/10/2،حيث ركز هذا القانون على الجزاءات التي يجب أن توقع على السودان[1].

وهي تدابير يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها مستعينا في ذلك بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكان بمقدرة لولايات المتحدة بصفتها عضوا في مجلس الأمن أن تبادر بمناقشة موضوع هذا القانون أمامه الأمر الذي سيضفي عليه طابع المشروعية، لكن بتفضيلها مناقشته أمام سلطتها التشريعية تكون قد أعطت لنفسها حق معالجة مسائل هي من اختصاص المجتمع الدولي والاقرار بالتدخل في شؤون دولة ذات سيادة [2].

ثانيا: اشراك محكمة العدل الدولية في احترام قرارات المساعدة الإنسانية للشرعية الدولية

عند اتخاذ مجلس الأمن لقرارات المساعدة الإنسانية يجب أن لا يتقيد باحترام سيادة الدول فحسب، بل عليه مراعاة مبدأ الشرعية الدولية، كذلك التي تجد أساسها في النظام القانوني الدولي و التي يتناول ميثاق الأمم المتحدة البعض منها مثل مبدأ المساواة في السيادة وذلك في المادة الثانية منه، و في ظل الصياغة الحالية لميثاق الأمم المتحدة، لا تملك أي جهة الحق في أن تصف أعمال مجلس الأمن باللاشرعية لأن المادة 39 من الميثاق يمنحه السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة في موضوع التدخل، الأمر الذي يدفع به إلى عدم التقيد بما هو مرخص للأمم المتحدة، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية تسمح بالطعن في قراراته [3].

ثبتت مجموعة من السوابق أن كافة الاعمال التي يصدرها مجلس الامن على ضوء أحكام الفصل السابع هي محصنة من أي رقابة ، ومن بينها القرار 1556 الصاد في 2004/07/30 بشأن الوضع في السودان [4]، وان كانت تتعلق بالمساعدة الانسانية إلا انها تمس بالعديد من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول مثل احترام سيادتها، لكن يصعب

(1) من الأحكام التي تضمنها هذا المشروع: – تساعد و.م.أ على نشر قوات اضافية من الاتحاد الافريقي – تشجيع أعضاء الأمم المتحدة على الكف عن استراد النفط من السودان – تجميد أموال المسؤولية في السودان و منعهم من السفر...

(2) بن سهيلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص104

(3) أنظر المواد 2 و39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق للأمم المتحدة و يتحدث عن تأييد المجلس لإرسال قوة من الاتحاد الافريقي لدارفور، كما حظر القرار وصول الاسلحة للجهات غير الحكومية في دارفور مع مطالبة الحكومة بالتحقيق في الانتهاكات التي تحدث و محاكمة من تثبت ضده القيام بتلك الانتهاكات

تثبيت أن مجلس الأمن يعمل بالمخالفة للشرعية الدولية بسبب عدم تطوير وجمود العديد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة [1].

بهذه الصيغة يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقف عند مدى مشروعية قرارات مجلس الامن المتعلقة بالمساعدة الانسانية، وإذا قضت بعدم مشروعيتها باتت ملزمة لكل أشخاص المجتمع الدولي سواء كانت دولا أو منظمات دولية ومن ضمنها مجلس الأمن، وبهذا سيتم الوقوف في وجه أي انحراف يمكن أن يشوب تدابير المساعدة الانسانية سواء صدر عن منظمة دولية أو دولة تود النيل من أحد المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي مثل مراعاة سيادة الدول عند اتخاذ تدابير المساعدة [2].

لأن الحكم الذي تصدره المحكمة ملزما لأطراف النزاع [3]، ولا يستطيع أي شخص من اشخاص المجتمع الدولي أن يتنصل من تنفيذ حكم المحكمة لأن الفقرة الثانية من نفس المادة تعطي للطرف غير الممتنع أن يلجأ لمجلس الامن لإلزام الطرف الممتنع على تنفيذ الحكم وذلك باتخاذه لتوصية أو اصداره لقرار [4]، مما يعطي لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير منع أو قمع على ضوء أحكام الفصل السابع لوقف انحراف الدولة أو الهيئة عند تقديمها للمساعدة الانسانية.

الفرع الثاني: التجريم الدولي كوسيلة لتنفيذ الحق في المساعدة الانسانية

بالنظر لكون الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، يستمد مصدره من القواعد الأساسية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في الحياة، والقانون الدولي الإنساني، فإن هناك التزاما دوليا على عاتق المجتمع الدولي بتنفيذ الحق، وأن بإمكان المجتمع الدولي باتخاذ الاجراءات اللازمة لإرغام الدولة بتنفيذ التزاماتها من أجل ايصال المساعدات إلى الضحايا، لذا فمنع ضحايا الكوارث سواء كانت انسانية أم طبيعية من المساعدة يشكل مخالفة

(1) بن على سهيلة ثاني، المرجع السابق، ص 109.

(2) المرجع نفسه، ص110.

(3) تنص الفقرة الاولى من المادة 94 من ميثاق الامم المتحدة " يتعهد كل عضو من أعضاء الامم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها"

(4) إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 94 من ميثاق الامم المتحدة " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الامن و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع **(أولا)** ، كما يرتب أيضا تجريم دولي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**.

أولا: محاكمة الأفراد من خلال اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الاضافيين

طبقا لاتفاقيات جنيف، فإن الفرد أيا كانت صفته مدنيا أو عسكريا هو محل للمساءلة الجنائية عند اقترافه إحدى المخالفات الجسيمة التي نصت عليها هذه الاتفاقيات [1]، و من بين المخالفات الجسيمة القتل العمدي، إذ ترتب على منع تقديم المساعدات الإنسانية وفاة المدنيين، فإن هذا المنع يشكل القتل العمدي، ما دام أن قصد الأفراد الذين أعطوا أوامر منع المساعدات كان ينصرف إلى احداث وفيات، كذلك من بين المخالفات تعمد احداث آلام شديدة أو الاضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة [2].

وعلى ذلك تلتزم كل دولة لملاحقة المتهمين باقتراف جريمة منع المساعدات الانسانية أو الأمر باقترافها، ويمكن لها أحد الأمرين التاليين:

- تقديمهم إلى محاكمها، أيا كانت جنسيتهم.
- تسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم [3].

فمنع المساعدات الإنسانية يشكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف الأمر الذي يستوجب محاكمة الأفراد المسؤولين عن هذا المنع وفقا للاتفاقيات التي تنص على ان " تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها و تقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم [4].

---

(1) تنص المواد 5، 51، 13، 147 من اتفاقيات جنيف 4 على أن المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن إحدى الافعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية القتل العمدي ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التحارب الخاصة بعلم الحياة..."

(2)علام أحمد وائل، المرجع السابق، 497.

(3)المرجع نفسه، ص 497.

(4) المواد 49، 50، 01 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

الجدير بالذكر أن البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف يمنعان على أطراف النزاع سواء كان دوليا أو داخليا استخدام التجويع حتى الموت كوسيلة من وسائل شن الحرب بالإضافة إلى فرض الحصار البحري أو البري الذي يعرض حياة المدنيين للمخاطر بحرمانهم من الموارد اللازمة للبقاء على قيد الحياة [1].

غير أن البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لم ترد الاشارة فيه إلى قيام الدولة بفرض عقوبات جزائية على مرتكبي الانتهاكات الواردة على قواعد القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومنها مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية، خلافا لما ورد في البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الذي نص على فرض عقوبات جنائية و تأديبية على مرتكبي الانتهاكات الواردة في البروتوكول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية [2].

ثانيا: محاكمة الافراد من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم التالية: جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب [3]، ويمكن أن يشكل منع تقديم المساعدات الانسانية احدى هذه الجرائم السابقة.

فوفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعني الابادة الجماعية أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية اهلاكا كليا أو جزئيا، ومن هذه الحالات حسبما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا [4].

كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها أن الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أم الحرب وتتعهد

(1) راجع المادة 14 من البروتوكول الاضافي الثاني

(2) انظر المواد 86 و 87 من البرتوكول الاضافي الاول إلى اتفاقيات جنيف 4 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

(3) أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها [1]، وبالتالي فمنع المساعدات الانسانية عمدا عن احدى المجموعات المذكورة في المادة السادسة يمثل جريمة ابادة جماعية [2].

رغم صعوبات اعتبار فعل منع المساعدات يشكل جريمة ابادة جماعية سبب صعوبة تحديد العلاقة السببية في فعل منع المساعدات الانسانية و النتيجة (الابادة) بمعنى هل أن موت فرد أو عدة أفراد من الجماعة مات نتيجة منع المساعدة أو هل حقا أن منع المساعدة كان يقصد ابادة الجماعية؟ إلا ان الامل يبقى معقودا على نشاط المحكمة الجنائية الدولية كتأكيدها على امكانية اعتبار المنع المعتمد للمساعدة بمثابة جريمة ابادة جماعية [3].

وفيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية فقد اشارت إليها المادة السابعة حيث اعتبرت الابادة من الافعال التي تشكل جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وقد أوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن الابادة تشمل تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان، ويترتب على ذلك استهداف العاملين في المجال الانساني والذي نجم عنه عرقلة الانشطة الانسانية ومنع توفير المساعدات الانسانية.

وهكذا لا يكفي الاجتهاد في تكييف المنع من المساعدة الانسانية على انه يشكل جريمة ضد الانسانية ، ما لم تفصل المحكمة الجنائية الدولية في ذلك، والأمل معقودا على هذه الأخيرة [4].

اما اعتبار منع تقديم المساعدات الانسانية من جرائم الحرب فقد نصت المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية على أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب

(1) لقد أقرت الجمعية العامة في 1949/12/9 اتفاقية تجريم و معاقبة فعل ابادة الجنس البشري و التي عرفت فيما بعد باتفاقية منع جريمة الجنس البشري و المعاقبة عليها و التي أُضحت نافذة المفعول ابتداء من 1951/01/12.

(2) في الحقيقة أن المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة لم توضح بالضبط ماهية هذه الجماعات و لا خصائصها و لا ميزاتها أو حتى بالرجوع إلى اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها، فإننا لا نحصل على الاجابة و خصوصا في التفرقة بين الجماعة الأثنية و العرقية ، بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 240.

(3) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص 241 ، 242.

(4) انظر المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

واسعة النطاق لهذه الجرائم، وبتصفح فقرات المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة نجدها عددت الأفعال المعتبرة "جرائم حرب" [1].

يتضح مما تقدم أن انتهاك مبدأ الحق في الحصول على المساعدة الانسانية يعد جريمة دولية تخضع للمحاكمة والعقوبة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وأن اختصاص المحكمة يمتد لجميع الأشخاص الذين يتسببون بارتكابها .

(1) ومن بين هذه الافعال المعتبرة من جرائم حرب و المنصوص عليها في المادة 8 هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1939 ، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي و للمزيد من التفاصيل راجع المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

خاتمة

في ختام دراستنا هاته، رأينا كيف تسببت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والكوارث الطبيعية في وجود أزمات وصفت أنها حالات طوارئ معقدة نتج عنها العديد من الضحايا المدنيين وترتبت عنها مآسي وويلات عانى منها السكان المدنيين، فرضت على المجتمع الدولي الاهتمام بها بهدف التخفيف من معاناة المدنيين المتضررين وظهر في هذا السياق مفهوم جديد هو "الحق في المساعدة الإنسانية".

يجدر التنبيه أن أفظع انتهاكات الاتفاقيات الإنسانية قد اقترفت مؤخرا بخصوص منح المعونات الإنسانية، وبسبب رفض الوصول إلى الضحايا وتسليم مواد الإغاثة، اضطلعت الأمم المتحدة في العديد من الحالات، وبناء على تفويضها بحفظ السلم، بإرسال قوات تحت قيادتها لضمان تسليم المعونة الإنسانية إلى ضحايا تلك النزاعات، وقد أنتج هذا الاهتمام بالمساعدة الإنسانية اصطلاحات عديدة مثل" الحق في التدخل الإنساني" و "واجب التدخل الإنساني" و"الحق في المساعدة الإنسانية "و "واجب المساعدة الإنسانية ".

من بين تلك المبادئ التي مسها التجديد والتعديل أيضا، نجد مبدأ الحفاظ على الحياد المطلق، فإذا كان العمل الإنساني يستلزم ضمنا مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ويستهدف هذا المبدأ التزام الحياد وعدم التحيز إزاء أطراف النزاع، والابتعاد قدر المستطاع عن أي تحيز سياسي، فالواقع الميداني للنزاعات المسلحة يظهر بجلاء بانه ليس من السهل تطبيق هذا المبدأ كما يبدو للوهلة الأولى، لأن القانون الدولي الانساني قد يتعارض مع بعض الاتجاهات السياسية القائمة.

الحق في المساعدة الإنسانية ليس حقا مطلقا، بل هو حق مقيد في ممارسته بضرورة الحصول على موافقة الدولة التي تخضع لمبدأ حسن النية وأن تقدم هذه المساعدة وفقا للمبادئ الملازمة لكل نشاط إنساني الطابع، أي وفقا لمبادئ المعاملة الإنسانية والحياد والتجريد.

تبقى السيادة أساس كل عمل للمساعدة الإنسانية، لكي يبقى للمجتمع الدولي حق التدخل عن طريق مختلف أجهزته لحماية الضحايا ومساعدتهم، إذا اعترضت موانع مهمة

أعمال المساعدة الإنسانية في الحالات التي تتولد عنها معاناة إنسانية خطيرة، وقد اتخذ مجلس الأمن بعض التدابير المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في إطار التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تجدر الإشارة إلى أن استخدام القوة المسلحة لفرض المعونة، حتى على أساس قرارات الأمم المتحدة لا يمكن تأسيسه على القانون الدولي الإنساني، إذ أن الالتزام بفرض حماية هذا القانون لا يمكن تأسيسه على القانون الدولي الإنساني، كون أن هذا الأخير يستبعد استخدام القوة ولا يتعلق الأمر إذن بتنفيذه، وإنّما باستخدام القوة لوقف الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ومن أهم النتائج التي توصلنا اليها في ختام عملنا هذا نذكر ما يلي:

1-الحق في المساعدة الانسانية منظم بالتفصيل في النازعات المسلحة الدولية، بموجب القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولها الإضافي الأول، ولا يتوفر حاليا إلا القليل من القواعد القانونية المتعلقة بالحالات التي تنشب فيها النزاعات المسلحة غير الدولية ونجدها في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وفي بعض المواد ال28 التي يتضمنها البروتوكول الاضافي الثاني، أما في الحالات الأخرى كالاضطرابات والتوترات الداخلية فهذا الحق غير معترف به.

2- هناك قيود قانونية تتمثل في السيادة والاختصاص الداخلي تقف حاجزا أمام تنفيذ الحق في المساعدة الانسانية، ويصعب معها معرفة قصد الدولة هل هي تتعسف في استعمال ذلك الحق، أم أنها توظفه على الوجه الأمثل.

3- يبين الواقع العملي للمساعدات الانسانية انه ليس من السهل الالتزام بمبادئ العمل الانساني في تقديم المساعدات لأن ذلك يتعارض مع بعض الاتجاهات السياسية القائمة فظهر ما يعرف بتسييس المساعدات الانسانية.

4- لم تعد مسائل حقوق الانسان ابتداء من سريان ميثاق الامم المتحدة سنة 1945 وسريان المواثيق الدولية لحقوق الانسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي لا يجوز لمنظمة الامم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها، والتي يقتصر تنظيمها على

الدساتير والقوانين الوطنية فتنظمها تشريعيا وتحميها قضائيا، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية وتتناولها الاتفاقيات الدولية الملزمة، وتشرف على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها المنظمات والمحاكم الدولية.

5- لا توجد نصوص قانونية واضحة وصريحة في ميثاق الأمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الإقليمية الدولية يتيح التدخل الانساني، بل كل المواثيق نصت على عدم التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام سيادة الدول، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، مع ان النظام الاساسي لاتحاد الإفريقي نص على التدخل الانساني في حالات استثنائية من دون توضيح ويبقى المبدأ الغالب هو عدم التدخل، كما أن ممارسات مجلس الامن الاخيرة أعطت مكانة للمسائل الانسانية.

6- يبقى العامل السياسي دائما حاضرا سواء من جانب الدولة التي تشكل وجه للمساعدات الانسانية، أو من جانب الجهات الخارجية التي تتحرك من أجل مصالحها ومغانمها.

7- هناك صعوبات تحد من وصول المساعدات الإنسانية الى الضحايا تأتي في مقدمتها الهجمات العنيفة على العاملين في مجال الغوث الإنساني، التي تحد من قدرة المنظمات الإنسانية على توفير الحاجات التي لا غنى عنها لبقاء المحتاجين، كما إن تلك المساعدات تصبح مصدرا لتموين أطراف النزاع، وقد تتحول الى محل لنشاط اقتصادي وتجاري.

8-رغم الاهتمام بموضوع المساعدات الانسانية إلا أنه يفتقر إلى معاهدة دولية تنظم عملية تقديم المساعدات الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، فالمجتمع الدولي في حاجة ماسة لمثل هذه الاتفاقية لضمان حق الضحايا في الحصول على المساعدات الانسانية.

ومن خلال النتائج المذكورة سلفا نقترح بعض الاقتراحات التالية:

1-التفكير في إيجاد حلول عادلة ودائمة من خلال تظافر جهود المجتمع الدولي لإنهاء الازمات التي تستنزف الأموال والأرواح حتى لا تصبح المساعدات الإنسانية غاية في حد ذاتها.

2- إدراج الحق في المساعدة في نصوص قانونية دولية تنظيما شاملا كما يجب إدراج المسائل الانسانية في قانون الامم المتحدة.

3- الدعوى نحو عقد اتفاقية دولية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية لضحايا حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، لما تشكله هذه الحالة من خطورة.

4- إعادة النظر في التوازن بين مهام ووظائف أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومنح الجمعية العامة سلطة ممارسة التدخل لأسباب إنسانية وإعطائها نفس الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الامن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وإشراكها في اتخاذ القرارات النافذة باعتبارها تضم جميع دول أعضاء الأمم المتحدة، وهو ما يؤدي الى استبعاد الاعتبارات السياسية ومصالح الدول.

5- العمل على ايجاد علاقة واضحة بين تنفيذ المساعدات الانسانية واحترام سلطان الدول والفصل بين الاعمال الانسانية والاعتبارات السياسية.

6- تفعيل دور المجلس الاجتماعي، والاقتصادي، واعطائه سلطة اتحاذ قرارات تتعلق بتنفيذ الحق في المساعدة، لأنه الجهاز الأوسع والأصدق تمثيلا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وتعبيرا عن الديموقراطية النيابية في اختيار الاعضاء وطريقة تصويتهم.

7- من أجل دعم أفضل لأمن وسلامة الموظفين العاملين في الميدان بات من الضروري إعداد دليل خاص بالمنظمات الإنسانية يقيّد على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأن تتعهد هذه المنظمات باحترام مبادئ العمل الإنساني واقتراح برامج عمل وتربصات ميدانية لهؤلاء الأفراد العاملين في الميدان.

8- إشراك المنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير المساعدة الإنسانية، سيقلل من احتمال التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء فيها والتي تكون محلا لها لانعدام الأداة القانونية التي غالبا ما تتخذها الدول ذات الوضع المتميز في المجتمع الدولي كذريعة للمساس بسيادة الدولة المستفيدة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

1- أبو الوفاء أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

2- أوصديق فوزي ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر 1999.

3- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

5- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

6- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1999.

7- الجنابي محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2010.

8- عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولي، المدخل النطاق الزمني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

9- علوان عبد الكريم الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

10- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة للنشر، مصر، 2003.

11- هنداوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني "دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، مصر، 1997/1996.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

2-1/ رسائل الدكتوراه

1- أحمد ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانوني الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلاقات الإدارية، بن عكنون الجزائر، 2001/2000.

2- شوقي سمير، تطور ممارسات الأمم المتحدة في المجال الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2014/2013.

3- عواشرية رقية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2001.

4- موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب انسانية في القانون الدولي العام المعاصر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الدولي وعلاقات دولية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/ 2012 .

2-2/ مذكرات الماجستير

1- الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الانساني بين اختصاصات السيادة وحقوق السيادة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

2- عتو أحمد، التنظيم القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012 .

3- قسوم محمد، دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية، "الصومال نموذجا" مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014.

4- مسلمي أم النون عبلة، الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2014/2013.

5- هلتالي أحمد، التدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون المنظمات الدولية، وقانون العلاقات الدولية الراهنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

3/المقالات

1- أحمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الكوت للعلوم الإنسانية، العدد 27، كلية القانون، جامعة واسط، العراق 2009.

2- أميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، جانفي/ فيفري 1994.

3- البقيرات عبد القادر، التدخل من أجل الانسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد01، الجزائر، 2008.

4- الوادارسي محمد، اشكاليات التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي، مجلة شؤون الأوسط، العدد146 ، لبنان، 2013.

5-إيف داكور، حماية المدنيين، الدروس المستفادة من ليبيا وساحل العاج، مجلة الإنساني العدد 51، شتاء 2011.

6- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الانسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية، العدد49، جانفي 2012.

7- بوسلطان محمد وبوسماحة نصر الدين، المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 02، الشلف، 2011.

8- توريللي موريس "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992.

9- جاد عماد، التدخل الدولي بين الانساني والسياسي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الطبعة الأولى، مصر، 2002.

10- حمادو الهاشمي، "السيادة مسؤولية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد24، الجزء الثاني، اكتوبر 2013.

11- دنيز بلاتنز، اخفاقات انسانية، حالة الطوارئ و حق التدخل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42، أفريل 1995.

12- رستم هاشم محمد ، الحق في الصحة ومدى حمايتها جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الامن والقانون الصادرة عن اكاديمية شرطة دبي سنة 11،عدد 1، دبي، جانفي 2003.

13- علام وائل أحمد ، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، السنة 26، الإمارات، أكتوبر 2012.

14- الفوال نجوى أمال، الازمة الصومالية وعام من التدخل، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، العدد 121، مصر، 1995.

15- ماريون هارون تافل، الحياد و عدم التحيز أهمية و صعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بهاذين المبدأين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد 10، نوفمبر / ديسمبر 1989.

16- مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الانسانية المجلة الدولية للصليب الاحمر السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر / ديسمبر 1993.

17- هارد كاسل روهان وادريان شوا، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38، 1998.

4/المواثيق و الاعلانات و القرارات الدولية

4-1/ المواثيق و الاعلانات

1- ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 26 جوان 1945.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4- اتفاقيات جنيف الأربع 12 أوت 1949.

5-البروتوكولان الإضافيان لاتفاقات جنيف الأربع لعام 1977.

6- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1جويلية2002.

4-2-القرارات و اللوائح الدولية

4-2-1-قرارات مجلس الامن

1- رقم 688(1991)، الخاص بالحالة بين العراق والكويت، المؤرخ في 05 أفريل 1991، في جلسته رقم 2981.

2- قرار مجلس الأمن رقم 770 المتعلق بالحالة في يوغوسلافيا سابقا المؤرخ في 13 أوت 1992.

3- القرار رقم: 794(1992) المتعلق بالحالة في الصومال، المؤرخ في 03 ديسمبر 1992، في جلسته رقم 3145.

4- القرار رقم: 1973(2011) بشأن الوضع في الجمهورية العربية الليبية، مؤرخ في 17 مارس 2011، في جلسته رقم 6498.

4-2-2-لوائح الجمعية العامة

1- قرار الجمعية العامة رقم131/43 المؤرخ في 8ديسمبر1988 بشأن المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة.

2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 224/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 والمتضمن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها، وتقديم المساعدة كحالة الطوارئ البيئية.

3-لائحة الجمعية العامة رقم 236/44 الصادرة في 22ديسمبر1989.

4- قرار الجمعية العامة رقم 100/45 المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الصادر في 1990/12/14

5- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة، ديسمبر 2001، صادر عن الجمعية العامة في الدورة السابعة والخمسون، في 14 أوت 2002.

6-اللائحة رقم 57/155 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 3 مارس 2003 بخصوص أمن الافراد القائمين على الجانب الانساني وحماية أفراد الأمم المتحدة.

4-3- القرار الصادر عن الجامعة العربية:

- القرار الصادر عن الجامعة العربية رقم 7298 بتاريخ 2011/3/2، متوفر على الموقع التالي: http://archive.aawsat.com

5/ البحوث الالكترونية

1- إدريس لكريني، التدخل الانساني في ليبيا و مخاطر الانحراف، 1 أكتوبر 2012 متوفر على الموقع التالي: www.Tebyou.net

2- ـ، ـ، التدخل في الممارسة الدولية بين الحظر القانوني و الواقع الدولي المتغير، 03 أكتوبر 2006، متوفر على موقع التالي ، www.droob.com

3- تقرير العمل لليونيسف لعام 2010، متوفر على الموقع الرسمي لليونيسف www.unicef.org

4- خالد أحمد عثمان مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا بتاريخ 02 أفريل 2011 متوفر على موقع الانترنيت التالي: www.saudinfocus.com

5- موقع الامم المتحدة www.un.org

6- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1948-1991،"قضية قناة كورفو" الحكم الصادر في 1949/04/09، متوفرة على الموقع التالي: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

ثانيا: باللغة الاجنبية

Les Articles en français:

1- Bernard Kouchner, Somalie, 30/07/2007, disponible sur internet suivant : www.SomalieNews.com

2- Boutros Boutros Ghali. L’ONU et la démocratisation de l'état pedone, Paris,2000.

3- Laurence Boisson de chazournes, de-34 la responsabilité de protéger- ou une novelle parure pour un Notion déjà bien établie Revue Général de Droit International Public, vol 110, 2006.

4- Robert Kolb. La résolution sur l’assistances humanitaire adoptée par l’institut de droit international a la session de Bruges en 2003. Revue Général de Droit International Public. Vol : 86 Décombre 2004.

الـــفـــهـــرس

الصفحة	الموضوع
01	**مقدمة**.....
	الفصل الأول
06	**الاطار القانوني للمساعدة الانسانية**.....
07	**المبحث الأول:** ماهية المساعدات الانسانية.....
07	**المطلب الأول:** مفهوم المساعدات الانسانية.....
08	**الفرع الأول:** تعريف المساعدات الانسانية.....
08	**أولا:** المقصود بالمساعدات الانسانية.....
10	**ثانيا:** تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.....
12	**الفرع الثاني:** نطاق تطبيق المساعدات الانسانية.....
12	**أولا:** المساعدات الانسانية اثناء النزاعات المسلحة.....
14	**ثانيا:** المساعدات الانسانية اثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.....
17	**المطلب الثاني:** تنفيذ اعمال المساعدات الانسانية.....
17	**الفرع الأول :** الجهات التي تقوم بتنفيذ المساعدات الانسانية.....
17	**أولا:** المنظمات الحكومية وغير الحكومية.....
23	**ثانيا:** الدول.....
24	**الفرع الثاني:** : متطلبات اعمال المساعدات الانسانية.....
24	**أولا:** طلب وعرض المساعدات الانسانية.....
26	**ثانيا:** منح تسهيلات لوصول المساعدات الانسانية للضحايا المحتاجين.....
28	**المبحث الثاني:** الاساس القانوني للمساعدات الانسانية.....
28	**المطلب الأول:** الطبيعة القانونية للمساعدات الانسانية.....
28	**الفرع الأول:** الحق في المساعدات الإنسانية قاعدة اتفاقية جزئيا.....
29	**أولا:** الحق في الملبس و الغذاء.....
29	**ثانيا:** الحق في تلقي الامدادات الطبية.....

الفرع الثاني: الحق في المساعدة الإنسانية حق ذات طابع عرفي.....	30+
أولا: العنصر المادي لقاعدة الحق في المساعدات الانسانية.....	30
ثانيا: العنصر المعنوي لقاعدة الحق في المساعدات الانسانية.....	33
المطلب الثاني: ارتباط المساعدات الانسانية بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.....	37
الفرع الأول: ارتباط المساعدة الانسانية بالقانون الدولي الانساني.....	37
أولا: اثناء النزاعات المسلحة الدولية.....	38
ثانيا: اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....	39
الفرع الثاني: ارتباط المساعدة الانسانية بالقانون الدولي لحقوق الانسان.....	41
أولا: العلاقة بين الحق في الحياة والغذاء بالمساعدات الانسانية.....	41
ثانيا: العلاقة بين الحق في الصحة واحترام الكرامة الانسانية بالمساعدات الانسانية.....	43
الفصل الثاني	
العوائق التي تواجه المساعدات الانسانية.....	45
المبحث الأول : السيادة كقيد لتنفيذ المساعدة الانسانية.....	46
المطلب الأول: اشتراط احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الانسانية.....	46
الفرع الأول: الموافقة تعبير عن السيادة.....	47
أولا: ضرورة موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الانسانية.....	47
ثانيا: ضوابط موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الانسانية.....	48
الفرع الثاني: الالتزام بمبادئ العمل الانساني عند تقديم المساعدة الانسانية.....	50
أولا: اضفاء الطابع الحيادي الانساني عند تقديم المساعدة الانسانية.....	50
ثانيا: مراعات مبدا عدم التمييز عند تقديم المساعدة الانسانية.....	54
المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الانسان كقيد على مبدأ سيادة.....	56
الفرع الأول: الطابع العالمي لحقوق الانسان وتراجع مفهوم السيادة.....	56
أولا: اخراج حقوق الانسان من المجال المحجوز للدول.....	56
ثانيا: حلول السيادة النسبية محل السيادة المطلقة.....	58
الفرع الثاني: اللجوء الى التدخل الانساني لفرض المساعدة الانسانية.....	59
أولا: مدى شرعية التدخل لفرض المساعدات الانسانية.....	60

ثانيا: مشروعية تدخل الامم المتحدة لفرض المساعدات الانسانية.....	61
المبحث الثاني : الصعوبات التي تحول دون وصول المساعدات الانسانية الى الضحايا.....	64
المطلب الأول: الصعوبات السياسية والامنية والمالية.....	64
الفرع الأول: تسييس حق التدخل لحماية حقوق الانسان(نموذجي الصومال وليبيا).....	65
أولا: الصومال بين النزاعات المسلحة والمصالح الدولية.....	65
ثانيا: اعطاء الطابع العسكري للمساعدات الانسانية بعد تسييسها في ليبيا.....	68
الفرع الثاني:الصعوبات التي تحد من تنقل و تأخير المساعدات الانسانية الى الضحايا.....	70
أولا: الصعوبات المالية.....	71
ثانيا: الصعوبات الأمنية.....	72
المطلب الثاني: اخضاع المساعدات الانسانية لبعض التداير.....	74
الفرع الأول: الضوابط التي يجب مراعاتها عند اتخاذ تدابير المساعدة الانسانية.....	74
أولا: صدور قرارات المساعدة الانسانية من المنظمات الدولية.....	74
ثانيا: اشراك محكمة العدل الدولية في احترام قرارات المساعدة الانسانية.....	76
الفرع الثاني: التجريم الدولي كوسيلة لتنفيذ مبدا الحق في المساعدة الانسانية.....	77
أولا: محاكمة الافراد من خلال اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولين الإضافيين.....	78
ثانيا: محاكمة الافراد من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	79
خـــاتمة.....	82
قـــائمة المراجع.....	86
الفهـــرس.....	94